



دراسة عن مراقبة الانتخابات في الاردن

كانون الثاني 2002

مقدمة

يحتفظ الاردن بدستور جيد نسبيا على صعيد النزاهة الوطنية لكنه يظل محددا بالقوانين والممارسة، والسياسات الاردنية، وما يتبعها من قوانين وما تعكسه من شكل للمؤسسات القائمة تتأثر كثيرا بالظروف السياسية القائمة في المنطقة. والاردن بلد صغير نسبيا بعدد سكان خمسة ملايين ومساحة تتجاوز التسعة والثمانين الف كيلومتر مربع بقليل تستغرق المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية منها نسبة تتعدى الخمسة والثمانين بالمئة وتتركز الحياة السياسية والاقتصادية في العاصمة عمان وما حولها من مدن صغيرة، حيث يعيش في هذه المنطقة نحو ثلثي عدد السكان.

وتحمل الطبيعة السكانية في الاردن صبغة خاصة، فقد جاءت زيادة عدد السكان المتسارعة، في فترة قصيرة، نتيجة لظروف غير طبيعية، من هجرات عادية الى البلاد في بداية القرن الماضي (الشركس والشوام والحجازيين وغيرهم)، الى هجرات قسرية في منتصف ذلك القرن (الفلسطينيين نتيجة لحرب 1948 وحرب 1967) وظلت هذه التركيبة الجغرافية والسكانية تعكس نفسها دائما على الطبيعة السياسية والاقتصادية للنظام القائم، وتؤثر بالضرورة على اعتبارات نظام نزاهة وطني.

يتحدث كتاب المرجعية لمنظمة الشفافية الدولية عن البرلمانات المنتخبة باعتبارها قلب نظام النزاهة الوطني، لان الفساد ينتشر في البيئة اللاديمقراطية. وقد شهدت الحياة البرلمانية الاردنية حركات شد وجذب واضحة وخصوصا في السنوات العشر الماضية. ففي العام 1989 عادت الحياة النيابية وجرت الانتخابات العامة المباشرة لاول مرة منذ اثنين وعشرين عاما لتفرز برلمانا شهد له بالتمثيل الحقيقي للمجتمع الاردني. لكن الامور لم تستمر طويلا فقبيل الانتخابات البرلمانية اللاحقة في العام

1993، اصدرت الحكومة قانونا انتخابيا مؤقتا جرت على اساسه الانتخابات، ثم وافق عليه المجلس النيابي الذي انتخب على اساسه وصار قانونا دائما. ويثور جدل منذ ذلك الحين حول مدى عدالة هذا القانون. ووصل الجدل، في العام 1997 الى مواقف عملية ادت بتيارات سياسية اردنية مهمة الى مقاطعة الانتخابات منها الاسلامية، والقومية، واليسارية وتيارات مستقلة.

ويقوم القانون الذي عدل ايضا في العام 2001 على فكرة اساسية هي: "صوت واحد لكل شخص"، في دوائر انتخابية تتوزع على المملكة بشكل ضيق، الامر الذي ينفى فكرة التحالفات المسبقة، ويدخل الصراع الانتخابي الى دائرة اصحاب البرامج السياسية المتشابهة.

اما القانون السابق فكان يسمح بأصوات لكل ناخب تتساوى مع عدد نواب منطقته، الامر الذي كان يسمح للسياسيين بالتحالفات البرمجية، وقد اوصل الى مجلس النواب كتلة معارضة وصلت الى نحو ثلث عدد النواب الثمانين. ويلاحظ المراقبون تناقضا في وجهة النظر الرسمية لتبرير قانون الصوت الواحد ففي الوقت الذي تربطه التصريحات الرسمية بمرحلة الحل النهائي للقضية الفلسطينية الامر الذي يعني بالضرورة ان القانون موجه لخفض اعداد ممثلي الاردنيين من اصل فلسطيني، تذهب الدراسات الى القول ان التيار الاسلامي هو المقصود من المسألة، وهذا ما ادى بهم الى مقاطعة الانتخابات.

وفي كل الاحوال، يمكن ملاحظة ان مجلس النواب الاخير، العشائري المحافظ في الشكل والتوجه، كان عبئا في السنة الاخيرة على العهد الجديد، حيث كان سببا في وقف قوانين تقدمية مهمة، وتعديل مواد متخلفة في قوانين اخرى.

ثمة قناعة شعبية بأن انتخابات العام 1997 لم تكن نزيهة بالكامل، وظهرت مقالات ودراسات عديدة شككت بالعملية الانتخابية من حيث سجلات الناخبين، والبطاقات الممنوحة، وتصويت القوات المسلحة، وعدم حياد وسائل الاعلام الرسمية. وقد اعترف وزير الداخلية السابق الذي اشرف على العملية الانتخابية، ان اعداد الناخبين لم تكن دقيقة وارجع الامر الى الناخبين انفسهم ونشرت الصحف المستقلة كثيرا من البطاقات الانتخابية المكررة لنفس الاشخاص، كما ظهرت بطاقات كثيرة لاشخاص متوفين.

تشير هذه الدراسة والتي تعالج قضايا نزاهة الانتخابات من خلال تحليل عن وضع الاحزاب السياسية والحركة الاسلامية خاصة ووضع المرأة، الى حاجة المجتمع الاردني الى لجنة/ لجان لمراقبة الانتخابات.

فنجد من خلال الدراسة عدم الرضى العام عن منهجية الاشراف على الانتخابات وتشكيك دائم في النتائج مهما بذلت الحكومة من جهود لضمان نزاهتها. وهذا يعود الى طبيعة التنافس بين المرشحين وربما ايضا الى فقدان الثقة بحيادية السلطة التنفيذية كما هو الحال في اكثر بلدان العالم.

نزاهة الانتخابات:

تدار الانتخابات في الاردن بشكل رئيسي من قبل الحكومات التي لم تعط المجال على مدى اثني عشر عاما لمناقشة فكرة خلق سلطة مستقلة للاشراف على الانتخابات ولم تبحث حتى امكانية وجود هيئة لمراقبة الانتخابات سواء محلية او خارجية.

وحتى العام 2001، كانت وزارة الداخلية هي الجهة المنوطة بالاشراف على الانتخابات. وجاء القانون المؤقت للانتخاب الاخير لعام 2001 ليعطي اشرافا جزئيا للقضاء على سير العمليات الانتخابية. وينص القانون الجديد على فرز الأصوات مباشرة في مراكز الاقتراع، ولا تنقل إلى مركز خاص تقيمه وزارة الداخلية كما في السابق بالاضافة الى تشكيل لجان لهذه الغاية بما فيها القضاء.

لكن هذا التغيير ليس جوهريا، وان كان ينم عن نية حقيقية لإجراء انتخابات نزيهة وتغيير النظرة التقليدية في الاشراف على الانتخابات.

فالاشراف على سير الانتخابات ما يزال في يد السلطة التنفيذية. واذا لم تحدث حتى الان مطالبة مباشرة من قوى المجتمع المدني والاحزاب والحركات النسائية بوجود لجنة محايدة لمراقبة الانتخابات، فإنها لم تتوقف لحظة عن التحدث عن ضرورة مراقبة الانتخابات لمنع حدوث تلاعب وتجاوزات ليس فقط من قبل المتنفذين بل ايضا من قبل المرشحين انفسهم.

وفي وسط الجدل حول قانون الانتخاب الذي كان مركزا بشكل كبير في السنوات العشر الماضية على مدى احقائه للعدالة والمساواة بين المواطنين من مختلف الاصول والمناصب خاصة وان الحكومات المتعاقبة كانت تقصد بشكل مباشر وغير مباشر

التمييز بين الاردنيين، لم يخل أي طرح من اهمية اجراء الانتخابات بصورة نزيهة وشفافة.

لكن عدم وجود لجان لمراقبة الانتخابات في الاردن دفع اكثر المرشحين في الانتخابات لان يعتمدوا على اقربائهم وعائلاتهم ومساعدتهم او ممثلي الاحزاب للتواجد في صناديق الاقتراع للتأكد من عدم وجود تلاعبات في التصويت والعد. في اغلب الاحيان، يكون هؤلاء الممثلين غير متدربين بشكل خاص على كشف التجاوزات الا بخلاف الخبرة والمعرفة السياسية وسرعة البديهة، لكن هذا ليس كافيا دائما، ان كان بالنسبة للخبرة او عدد المراقبين المتواجدين في جميع المراكز او كيفية تعامل هؤلاء المراقبين مع التجاوزات ان وجدت.

وتعتبر احد اسباب عزوف المواطنين بشكل عام عن حقهم في الانتخاب شكوكهم حول النزاهة في ادارة عمليات الاقتراع وفرز النتائج وعد الاصوات. ورغم تأكيد المسؤولين مرارا وتكرارا وخاصة في مرحلة الدعاية الانتخابية في السنوات ما بين 1989-1997 التي تم خلالها انتخاب ثلاثة برلمانات على تبني اجراءات نزيهة وشفافة، الا ان العديد من التجاوزات تم تسجيلها في انحاء المملكة التي في النهاية اثرت على الصيغة النهائية لشكل المجلس التشريعي لاربع سنوات قادمة.

وصفت الانتخابات النيابية لعام 1989 بأنها الاكثر شفافية في تاريخ الاردن، ومع ذلك فقد صدرت الكثير من الاتهامات بالتزوير والتلاعب. وزادت الاتهامات في انتخابات الـ 1993 ولم تتوقف في انتخابات العام 1997.

كانت احدي ابرز هذه الاتهامات ما جاء به النائب الاسلامي السابق محمد ابو فارس الذي اكد عقب خسارته في انتخابات 1993 ان عدم فوزه كان مرده التزوير والتلاعب.. ولأن الحكومة "لا تريده".

واتهم الحكومة بحجز باصوات مؤيديه، ومنع مندوبين المرشحين من التواجد في قاعة الفرز الرئيسية.^أ

^أ (آخر خبر، 10-11 تشرين الثاني، 1993).

واكد ان رئيس اللجنة المركزية للفرز اعلنت فوز المرشحين قبل الانتهاء من نقل نتيجة "12" صندوق الى اللوحة الرئيسية للفرز. واعتبر ابو فارس ان نتائج انتخابات الدائرة الخامسة باطله ومزورة وقال ان الجمع على اجهزة الكمبيوتر تم بدون رقابة من قبل المرشحين او المنوبين. "ان الحكومة لا تريدني"، كان تعليق ابو فارس.^ب

ومنعت الحكومة مرشحي البرلمان، خصوصا في عمان والبلقاء، المهرجانات والمناظرات التي يستفيد منها المرشحون، في العادة، بالالتقاء بأوسع قطاع من جمهورهم، ويختبرون من خلالها قوتهم ونفوذهم الانتخابيين. الامر الذي اعتبره المرشحون المستهدفون بهذا الاجراء، نوعا من التدخل غير المبرر وغير القانوني في سير العملية الانتخابية، ومحاولة واضحة للتأثير على نتائج الانتخابات.^ت لكن اكدت الحكومة في حينها على حياد جميع دوائر واجهزة الدولة التنفيذية ونزاهة وعدالة الانتخاب. في تقرير رفع الى رئاسة الوزراء، اوضح وزير الداخلية سلامة حماد تسلسل الاجراءات الدستورية والقانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية في تنفيذ عملية الاشراف على الانتخابات العامة لمجلس النواب الثاني عشر. وأكد على ان عملية الاقتراع السري قد سارت في يوم الانتخابات "دون اي معوق مهما كان وبحرية تامة دون تدخل احد او جهة مهما كانت".^ث

واوضح التقرير ان الانتخابات جرت بموجب القانون على اساس صوت واحد لكل مواطن "مما ادى الى تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين ناخبين ومرشحين" بموجب نص وروح المادة السادسة من الدستور. وقد تأكدت وزارة الداخلية من عدم تكرار التصويت من قبل اي ناخب عن طريق:

اولا: بمسح تكرار الاسماء الذي اكتشفته قبل عدة ايام من يوم الاقتراع .. وتأكدت من عدم وجود اي تكرار بعد المسح. ثانيا: التأكيد على معرفة هوية الناخب والتدقيق عليها شخصيا وبالسهم والتأكد من عدم تكرار الانتخاب بأي حالة مهما كانت.^ج

واضاف التقرير ان اجراءات فرز الاصوات تمت تحت اشراف اللجان المركزية المؤلفة من خيرة الموظفين بقدرة ونزاهة وامانة وبحضور المرشحين او من ينوب

^ب (المصدر السابق).

^ت (سعود قبيلات، آخر خبر، 20-21 تشرين اول، 1993).

^ث (آخر خبر، 15-16 تشرين الثاني، 1993).

^ج (المصدر السابق).

عنهم .. ثم ارسلت النتائج بواسطة اجهزة الكمبيوتر بعد التدقيق والتأكد من كل نتيجة حيث اعلنها وزير الداخلية في صباح اليوم التالي. ووضح الوزير حماد في ذلك الحين ان جميع المراقبين والصحفيين الاجانب اكدوا في تقاريرهم في معظم انحاء العالم نزاهة الانتخابات الاردنية وانصافها ويسر مسيرتها دون اي عوائق.^ح

في العام 1997، لم تشترك الحركة الاسلامية في الانتخابات، لكن مرشحين اخرين شكوا من مضايقات الاجهزة الامنية ومحاولة التأثير على النتائج. وقبل الانتخابات شغلت قضية الياطات الانتخابية الشارع الاردني. فقد دأبت وزارة الداخلية الى ازالة بعض الياطات التي اعتبرتها مخالفة، وقامت باعتقال اخرين "يدعون الى مقاطعة الانتخابات".

ونوثق هنا اجوبة وزير الداخلية نذير رشيد انذاك على هذه الاجراءات والتي لا تنقصها الصراحة:

الدستور: تمت ازالة يافطات لبعض المرشحين، الا يعد هذا مساسا لحرية التعبير؟! رشيد: انا امرت بازالة بعض يافطات المرشحين وهما اثنان من 561 مرشحا، احدهما كان ضابط مخبرات واحيل الى التقاعد، وانقلب من اقصى اليمين الى اليسار، والثاني حملته الانتخابية ممولة من الخارج، وانا استعمل صلاحياتي، والمتضرر له حق الشكوى، وهذه الشعارات لا تمثل التوجه العام، وانا سأزيل اي مخالفة

...

الدستور: محافظ اربد اعتقل مواطنا يدعو الى مقاطعة الانتخابات.. هناك توسع في مكافحة الداعين الى المقاطعة!؟

رشيد: اخذ موافقتي وطلبت منه احالته الى المحكمة، وحاول توسط ناس حتى لا يحال الى المحكمة، وتم اطلاق سراحه بعد توقيعه على تعهد بعدم الدعوة للمقاطعة...^ح

لكن اكدت صحيفة العرب اليوم في تقرير لها عن نزاهة الانتخابات عن ضبط حالات تزوير واسعة في قوائم تسجيل الناخبين في احدى الدوائر الانتخابية، واكدت انها استلمت شكاوى كثيرة من عدد من المرشحين والناخبين، في دوائر انتخابية مختلفة في المملكة تفيد بوجود عمليات تلاعب في تسجيل اسماء الناخبين والبطاقات الانتخابية.

اهم هذه الشكاوي كما قالت الصحيفة هو حصول بعض المرشحين دون سواهم على تفويضات موقعة من الحكام الاداريين باستلام بطاقات الناخبين بدون علم اصحابها

^ح(المصدر السابق).
^حالدستور، 22 تشرين الاول، 1997).

وتفويضهم، ووجود أسماء موتى وبعض الذين دون السن القانونية على الجداول الانتخابية وقد صرفت بطاقات لهؤلاء.^د
واكدت العرب اليوم ان لدى مراجعة اصحاب الشكاوى للحكام الاداريين بقيت قضاياهم بدون حل.^د

وكانت اجهزة الامن الوقائي في شرطة محافظة العاصمة قد كشفت عصابة مؤلفة من شخصين اثناء قيامهما بطباعة كميات كبيرة من البطاقات الانتخابية المزورة تمهيدا لاستخدامها لصالح احد المرشحين في احدى الدوائر الانتخابية بالعاصمة. وقالت مصادر امنية في ذلك الوقت ان التحقيق كشف عن هوية الشخصين حيث قاما بالتخطيط لتزوير البطاقات الانتخابية لدى احدى المطابع داخل العاصمة وتمكنا من طباعة (1500) بطاقة ضبطت لدى القاء القبض عليهما.^د

اشارت المصادر ان المشتبه بهما كانا يخططان لتعبئة هذه البطاقات باسماء اشخاص وتثبيت معلومات عليها والصاق صور شخصية لناخبين مسجلين في الجداول الانتخابية. وتمت احالتهم الى التحقيق في ذلك الحين.

لكن يبدو ان اول انتخابات في عهد الملك عبد الله الثاني ستكون مختلفة نوعا ما. فمن اهم التعديلات على قانون الانتخاب المؤقت التي فرضته حكومة علي ابو الراغب تغيير جوهرى يتعلق بتبسيط الاجراءات في التسجيل والاقتراع ولكن ايضا ادخال الاشراف القضائي على سير العملية الانتخابية.

فقد دعا الملك عبد الله الثاني حكومة علي ابو الراغب إلى الإسراع في اتخاذ الترتيبات اللازمة ووضع آلية عصرية لإجراء الانتخابات البرلمانية قبل الموعد الدستوري للدورة العادية في العام القادم. وشدد الملك "على ضرورة أن تضمن هذه الآلية الشفافية والنزاهة والتيسير على المواطن في ممارسة حقه في العملية الانتخابية".^د

^د(22 تشرين أول، 1997، العرب اليوم).

^د(المصدر السابق).

^د(الرأي، 21 تشرين أول، 1997).

^د(بترا، الرأي 26 تموز، 2001:

نص الرسالة الملكية:

أما وقد صدرت إرادتنا بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المؤقر على قرار مجلس الوزراء المؤقر الذي نص على تأجيل الانتخابات النيابية وذلك بالاستناد إلى الفقرة (4) من المادة (73) من الدستور والأسباب التي تضمنها القرار فإنني أؤكد على ضرورة الإسراع في اتخاذ الترتيبات اللازمة ووضع آلية عصرية لإجراء الانتخابات ولا بد أن تضمن هذه الآلية الشفافية والنزاهة والتيسير على المواطن في ممارسة حقه في العملية الانتخابية).

وبالفعل، فمن بين الاجراءات التي ستساهم في شفافية الانتخابات أن البطاقات الشخصية التي ستصرف للناخبين "ستحول دون التزوير والتحايل إضافة إلى وجود عقوبات رادعة وقاسية وشديدة جدا لن تسمح بالتلاعب في الانتخابات مع أن البطاقة تخول الناخب الإدلاء بصوته في أي مركز يشاء داخل الدائرة الواحدة."^س فبينما يعكس هذا التوجه تبسيط إجراءات التسجيل والاقتراع وفرز الأصوات ، وبالتالي التزام الحكومة بضمان الشفافية والنزاهة، يؤكد محللون ان القانون الجديد فشل في معالجة التباينات السكانية بين المناطق الانتخابية ، مع انه زاد عدد المقاعد البرلمانية من 80 إلى 104 مقاعد وزاد عدد الدوائر من 21 إلى 45 دائرة.^ش

فقد ادخلت الحكومة في قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001 عضوية السلطة القضائية في لجنة الانتخاب. وبرغم اهمية هذا التوجه، الا ان الصيغة النهائية للمادة المتعلقة بلجنة الانتخاب اعطت القضاء اشرافا مجتزئا.

فقد نصت المادة 23/ على ان تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية وتشمل في عضويتها. أ/ أمين عام وزارة الداخلية.

ب/ مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ج/ قاضيا من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

د/ مدير المديرية المختصة في الوزارة ويعين الوزير سكرتيرا لهذه اللجنة.

تنص المادة 24/ أ/ على ان تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج/1/ يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام الوزير / اقسام بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام.

2/ ويقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين نفسه أمام المحافظ.

وهذا النص لا يكفي!

^س(حمدان الحاج، الدستور 18 تموز، 2001).
^ش(علياء حمزة وفرانثيسكا صوالحة، الرأي، 24 تموز، 2001).

في العادة، يكون هناك سلطتين رئيسيتين مستقلتين عن الجهاز الحاكم او الحكومة عند اجراء الانتخابات في بلد ما. فهناك سلطة مستقلة للإشراف على الانتخابات وهناك هيئة او اشخاص لمراقبة الانتخابات. ويكون عمل السلطة والهيئة مكملًا لبعضهما بعضًا في اجراء انتخابات حرة ونزيهة. في الكثير من البلدان، تنص الدساتير نفسها على تعيين وتحديد جهات الإشراف على عمليات الاقتراع كما هو الحال في الدستور المصري مثلاً حيث "يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

ومن المهم ان يكون تشكيل سلطة الانتخاب وهيئة مراقبة الانتخاب مستقل عن السلطات والحكومة لإعطاء الثقة والمصداقية لعملية الانتخاب كاملة. "تؤكد الاتجاهات المعاصرة ان المشروعية تقتضي ان يكون هناك سلطة انتخابية مستقلة عن الدولة. وفي بعض الاحيان، فقد تقوم السلطة الانتخابية بالاستعانة بخدمات الدوائر الحكومية على مختلف المستويات للمساعدة في اجراء هذه الانتخابات. وفي احيان اخرى، تقوم السلطة الانتخابية المستقلة بتحمل المسؤولية كاملة في اجراء الانتخابات".^ص

وتتملك السلطات الانتخابية صلاحية ادارة الانتخابات بطريقة حرة ونزيهة. وتختلف مثل تلك الصلاحية من بلد الى اخر.

وكما يقول تشارلز نوبن، من الضروري ان يعهد للسلطة الانتخابية بمسؤولية المحافظة على العملية الانتخابية، والسماح بالقيام بحملات انتخابية سياسية بحرية وبدون تعرض، وكذلك توفير الشروط اللازمة للاقتراع وفرز الاصوات بدون ممارسة الترهيب او التأثير غير اللازم على الناخبين.

تقوم سلطة الانتخابات في العادة بتولي مسؤولية تسجيل الاحزاب والمرشحين في الانتخابات. ومن المهم ان يكون هناك خطوط منتظمة من الاتصال بين السلطة الانتخابية والاحزاب السياسية المتنافسة. فالتقييم الدائم والمفتوح لآراء ووجهات نظر الاحزاب يعزز من شرعية الانتخابات ويساهم في بناء الثقة فيها. وهو ايضا اداة للتأكيد على الاحزاب السياسية ان تتحمل مسؤوليتها الخاصة في تعزيز الظروف التي تؤدي الى انتخابات حرة ونزيهة.

ومن المسؤوليات الاخرى للهيئة الانتخابية تعيين وتدريب وتحديد مراكز عمل الموظفين العاملين في الانتخابات. وعادة ما تتحمل سلطة الانتخابات مسؤولية توفير وتزويد المواد المستعملة في الانتخابات لمراكز الاقتراع، بما في ذلك المواد التي

^ص (اعتمد المقطع التالي، دور ووظيفة السلطة الانتخابية، على محاضرة قدمها تشارلز نوبن، السلطات المشرفة على الانتخابات، عضو اللجنة المستقلة للإشراف على الانتخابات في جنوب افريقيا، جورج تاون، جنوب افريقيا، مركز الاردن الجديد، الانظمة الانتخابية المعاصرة، مؤلف جماعي، 1995، دار سندباد للنشر).

تحمل صفة المخاطرة العالية كبطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع واختام صناديق الاقتراع. كما انها تتحمل ايضا مسؤولية توفير وتزويد المواد العادية المستعملة في الانتخابات لمراكز الاقتراع، مثل الاقلام والغرف الخشبية التي يجري فيها التصويت.

ويتوجب على سلطة الانتخابات ان تتحمل مسؤولية ادارة فرز الاصوات. ويجب ان تتم هذه العملية بطريقة تحافظ فيها على مصداقية العملية، ولهذا الغرض، فإنه يجب ان تتم بحضور الممثلين المعتمدين للحزاب والمراقبين.

واصبحت الهيئات الدولية، كالامم المتحدة، تقوم بشكل متزايد بتقديم الدعم الفني والمادي للسلطات الانتخابية. ويجري استدعاء هذه الهيئات الدولية لتتولي المسؤولية المباشرة لاجراء الانتخابات، كما حدث في ناميبيا وكامبوديا. وهناك رأي يقول ان على الدول، وخاصة تلك التي هي في حالة انتقال الى الديمقراطية، كما كان الحال في جنوب افريقيا، ان تقيم سلطة انتخابية مستقلة تتمتع بالاستقلال الوظيفي والعملي، اذ ان قيام مثل هذه السلطة هو افضل الاساليب المنطقية لبناء الثقة بين الاحزاب المتنافسة من جهة، والناخبين من جهة اخرى، والتأكيد على ان الانتخابات ستجري بطريقة حرة ونزيهة.

وتلعب قوى الامن دورا رئيسيا في حماية العملية الانتخابية ووجود ممثلين للحزاب ومراقبين محليين ودوليين، وقيام السلطة الانتخابية بتسهيل وصولهم وحضورهم للاحداث الرئيسية للعملية الانتخابية، هو من الامور التي تبني الثقة في داخل البلد وخارجه بأن الانتخابات تجري بطريقة حرة ونزيهة.

وتتوقف فعالية الاشراف في تعزيز الثقة العامة بالانتخابات على شكل هذا الاشراف ومدى استقلاليته. فهناك دول تعتمد تشكيل لجان انتخابية بمشاركة متنوعة ومتعددة تشمل ممثلين عن الاحزاب، ان وجدت، وممثلين عن المنظمات الشعبية والاجتماعية. وتستمد هذه اللجان نفوذها المعنوي من التعددية والحيادية فيها، وتكون مفتوحة يمكن لاي مرشح ان يطلع على عملها او يراقبه. ومن الزاوية التنظيمية يكون هناك لجنة عليا للاشراف على الانتخابات ولجان فرعية مرتبطة بها.

واذا كانت المراقبة محلية، فهي يمكن ان تتشكل من منظمات غير حكومية ومستقلة عن المرشحين بما يكفل ان تكون حيادية.

"ورغم حساسية وجود مراقبة خارجية او دولية في بعض الاحيان الا ان هذا الشكل من المراقبة يشيع اجواء الاطمئنان الى نزاهة الانتخابات والثقة بنتائجها".^ض

ويؤكد د. موسى شتيوي "ان الدور الرئيسي للمراقبين الدوليين هو المساعدة في تعزيز ثقة المواطنين في ذلك البلد من قبل كل من الشعب والاحزاب السياسية والحكومة في ان العملية الانتخابية هي فعلا مفتوحة وموضوعية، وان الحكومة لن تسمح بوجود المراقبين الدوليين الا اذا ارادت ذلك".^ط

والوقت ليس متأخرا لمعالجة الموضوع ودراسة امكانية اجراء الانتخابات بصورة صحيحة يثق بنتائجها الجميع من حكومة واحزاب ومجتمع مدني والناس بشكل عام.

وتستطيع الحكومة تسهيل اقامة او تأسيس لجنة/ لجان لمراقبة الانتخابات يتكون اعضاؤها من شخصيات عامة لها ثقلها السياسي ومصداقية بالاضافة الى تمثيل عن منظمات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بنزاهة الانتخابات.

^ض(د. طالب عوض، المصدر السابق).
^ط(موسى شتيوي، مدرس علم الاجتماع في كلية الاداب في الجامعة الاردنية. الانظمة الانتخابية المعاصرة، مؤلف جماعي، مركز الاردن الجديد للدراسات، 1985).

طعون الانتخابات النيابية!

لم يحدث في اي دورة انتخابية برلمانية، على طول تاريخنا الحديث، ان اخرج نائب من مقعده تحت قبة البرلمان، لان لجنة الطعون ايدت صحة الطعن المقدم من احد المرشحين المنافسين او من احد الناخبين في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، وتراوحت نتائج التحقيق التي تقوم بها لجان الطعون البرلمانية بين اتجاهين، احدهما رد الطعن لاسباب تتعلق بالشكل، وثانيهما اعلان عدم صحة الطعن المقدم للجنة.

ورغم ان اكثرية الدوائر الانتخابية قدمت طعوننا في الانتخابات النيابية الماضية، الا ان اللجان تعلن رد الطعون او عدم صحتها على التوالي، وهذا ما سيحدث بشأن الطعنين المقدمين من البلقاء والزرقاء.

ويبدو ان رد الطعن المقدم في صحة نيابية نواب الدائرة الخامسة، هو الحل الاسهل للتخلص من الطعن، بسبب كثرة الاسباب التي اوردها الطاعنون، مثل عدم تطابق محضر الفرز النهائي مع نتائج المرشحين المعتمدة، وخلع بعض صناديق الاقتراع بواسطة " عتلة " واحضار صناديق مفتوحة، واخذ صناديق من لجان الفرز واعادتها بعد فترة، وعدم نزاهة لجنة الاقتراع مع الناخبين الاميين، وحدث شغب وشجارات واشتباكات امام مراكز الاقتراع مما ادى الى تعذر وصول بعض الناخبين الى الصناديق للدلاء باصواتهم .. الخ . .

فاللجنة مالت الى ان الطعن لم يستوف الشروط الشكلية الواجب توافرها فيه، و" حيث اناللجنة وجدت ان الطعن جاء خاليا من ذكر المطعون بنيابيته او نيابتهم بالاسم" فقد قررت رد الطعن شكلا قبل الدخول في المضمون والاساس!

وكنت افضل لو ان اللجنة قامت بالاتصال بالطاعن او بالطاعنين، لاستيفاء شروط طعنهم، كي تدخل اللجنة في البحث عن حقيقة وراء اتهامات كبير وكثيرة، قد يكون لها مساس مباشر، ليس بصحة انتخابات الدائرة الخامسة وحسب، بل بصحة الانتخابات النيابية الماضية كاملة.

اما ونحن لا نعيش اليوم فترة انتخابات ولا توجد انتخابات قريبة، فانني انصح بعدم الطعن مستقبلا، اذ يكفي ان نعرف النتيجة مسبقا من خلال التجارب والخبرات السابقة والراهنة، كما انصح بأن تكون صلاحية النظر في الطعون من اختصاص هيئة قضائية مستقلة مشهود لها بالنزاهة وحب الحق والعدل، وليس لها اي صلة بمجلس النواب او بعض اعضائه.

الاحزاب السياسية:

مع ان العمل الحزبي في بلد ما يعد مقياسا للديمقراطية في اعين كثير من الاردنيين، تختلف الحال الى درجة كبيرة اذا ما كان الحديث عن عمل الاحزاب السياسية في الاردن. ففيما عدا حزب جبهة العمل الاسلامي، يعتبر عمل ونشاط الاحزاب الاردنية ضعيف الى حد بعيد. ولا نجد هناك تأثير حزبي فاعل على الساحة السياسية في الاردن حتى بعد اقرار قانون الاحزاب في العام 1992 الذي اعطى للاحزاب السياسية حرية العمل العلني بعد عقود من العمل السري.

سواء كان الامر يتعلق بالانتخابات النيابية او أي موضوع اخر، فإن الاردنيين قليلا ما يتأثرون بمنطق وبرامج الاحزاب السياسية. وكان تمثيل الاحزاب في البرلمان الاردني متواضع جدا فلم يتعد ثمانية من اصل ثمانين في برلمان 1989 و 16 في برلمان 1993 و 22 في برلمان 1997 (16 من الحزب الوطني الدستوري) اذا ما استثنينا بالطبع جبهة العمل الاسلامي التي ايضا لم تشارك في الانتخابات الاخيرة (بين الاعوام 1997-2001) وحصلت على مقعدين لمرشحين خالفوا قرار الجبهة وترشحوا كمستقلين.

فقد ظلت التجربة الحزبية ممنوعة في الاردن منذ العام 1956، حين حل كل الاحزاب، وضمنت القوانين بمواد تعاقب من ينتمي الى حزب سياسي، لكن الاحزاب كانت تواصل عملها المعارض تحت الارض، ومن خلال النقابات المهنية الامر الذي عظم دور هذه وجعلها رقما صعبا في الحياة المحلية.

ومع عودة الحياة البرلمانية الى الاردن والانفتاح النسبي الذي بدأ يسود القوى في المجتمع، عادت الحياة الحزبية الى العلن، ثم اقر قانون الاحزاب السياسية سمح فيه لأي خمسين مواطنا بتشكيل حزب، وقد ادى التهافت من الشخصيات السياسية الى تأسيس احزاب كثيرة ظلت في اغلبها دون قواعد جماهيرية، باستثناء حزب جبهة العمل الاسلامي والذي حصل على 22 مقعدا من أصل 80 في المجلس الحادي عشر و 16 نائبا في المجلس اللاحق، وقاطع الانتخابات الاخيرة.

وقد وصل عدد الاحزاب في الاردن الى نحو 24 حزباً مقسمة في توجهاتها بين الوسطية والاسلامية واليسارية والقومية منها (13) حزباً تعمل تحت مظلة لجنة التنسيق العليا للاحزاب المعارضة.

واكثر هذه الاحزاب منشقة عن بعضها واصبحت هناك قضية الثنائية الحزبية في الاردن خلال السنوات الثلاث الماضية، اي ولادة احزاب من رحم بعضها البعض، تستعير عادة اسم الحزب الام الذي انبثقت منه، وتستعير منه ايضا منطلقاته ونظامه الداخلي دون ان يجتهد الحزب الجديد بوضع منطلقات وافكار ومبادئ جديدة تختلف في جوهرها وشكلها عن تلك المبادئ والمنطلقات التي كانت للحزب الام قبل ان ينبثق الحزب الجديد من حزبه القديم لتشكيل توأم شبه متطابق.^ع

وتنطبق ايضا على حزب الشغيلة الشيوعي الاردني الذي انبثق من رحم الحزب الشيوعي الاردني حاملا نفس المبادئ ونفس الاهداف والقيم، ونفس الشعار ايضا.. وهناك ايضا حزبي البعث اللذين يحملان نفس الاسم ونفس الاهداف والغايات والقيم وان اختلفت شكلا في التسميات الا انه في النهاية لا يختلف حزب البعث الاشتراكي الاردني كثيرا عن حزب البعث التقدمي الا بقدر الاختلاف التاريخي..

بالاضافة الى ما يجري في صفوف الحركة القومية الديمقراطية التي تبنت الكتاب الاخضر او النظرية العالمية الثالثة للرئيس الليبي معمر القذافي، ووجدت نفسها وخلال اقل من ثلاث سنوات على تأسيسها منشطرة لثلاثة احزاب اولها الحزب الام وثانيهما حزب اخر حمل اسم الحركة "القومية الديمقراطية الشعبية" وحزب ثالث في الطريق لترخيصه ويحمل اسم "اللجان الشعبية الاردنية.." وهو مطابقة منقولة بحذافيرها من النموذج الليبي الى الواقع الاردني.^ع

ويشير الدكتور همام سعيد، نائب سابق وعضو حزب جبهة العمل الاسلامي، الى ان المجتمع الاردني لم يتفاعل مع احزاب التسعينات الحالية التي ظهرت بصيغ جديدة بعد قانون الاحزاب الاردنية رقم 32 لسنة 1992، بدليل انها غير قادرة على ايجاد نواب الى البرلمان، "ولكن اذا تواصل التنسيق وتوحدت المواقف ولا سيما في القضايا التي تشغل المواطن في قوته وحريته فان هذه الاحزاب يمكن ان يكون لها دور فاعل ويمكن ان يكون لها تأثير في اوساط المواطنين"، كما قال الدكتور سعيد.

"ولعل حركة هذه الاحزاب بعد معاهدة اوسلو ووادي عربة اصبحت حركة ملموسة اكثر من ذي قبل خاصة الاحزاب التي تعتبر وريث الشارع السياسي فترة الخمسينيات، حيث وجدت نوعا من التفاعل معها ولا سيما من الشرائح المتعلمة

^ع(بعثان.. وشيوعيان.. وقوميان.. وثلاثة تتبنى الكتاب الاخضر والحبل على الجرار، الحدث، 25 حزيران، 2001).

^ع(المصدر السابق).

والفئات المهنية، وإذا استمرت وتيرة العمل السياسي على هذا النحو الموجود الآن
اتوقع ان يكون لها تأثير كبير".^ف

لكن وحتى الان تقتصر معظم نشاطات الاحزاب على البيانات السياسية خاصة ما
يتعلق بالسياسة الخارجية. مؤخرا، اخذت الاحزاب تنتقد اداء الحكومة في كل الميادين
وتلقى اللوم عليها لتعثر مسيرتها.

واهم معوقات العمل الحزبي منذ انطلاقه، وفقا للمحامي ملحم النل الامين العام للجبهة
الدستورية، انه ما زال ينظر اليه وكأنه امر غير مشروع لان هناك خطأ بين الحزبية
التي شوهدت صورتها منذ منتصف الخمسينيات بعض التوجهات والارتباطات وعدم
النظرة الواقعية بأخذ خصوصية الاردن بعين الاعتبار.^ف

ويقول حزبيون انفسهم ان ما ساهم ايضا في اضعاف العمل الحزبي الاردني ان بعض
الاحزاب في الساحة الاردنية نشأت خارج الاردن في الاوساط الشعبية الاردنية
اضافة الى انعدام قنوات الاتصال بين الاحزاب وجماهير الشعب الاردني الامر الذي
اسفر عنه حالة من الرفض الشعبي للانخراط في الاحزاب. وأكد عبد الله الدويري،
الامين العام لحزب الحركة القومية الديمقراطية، ان انعدام القدرة لدى بعض الاحزاب
على التقاط نبض الشارع الاردني وصياغة تطلعاته وحلول مشكلاته كذلك انعدام
الحياة الحزبية الحقيقية داخل الاحزاب السياسية الاردنية يتيح المجال واسعا لسيطرة
مجموعة على جميع القرارات السياسية حتى لو كانت متعارضة مع فكر الحزب
السياسية، بالاضافة الى ان الحكومات والاداء الحكومي قد اثر في ضعف الاحزاب،
فلم تنح للاحزاب توضيح وجهات نظرها في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة

^ف(محمد سلامة، الاحزاب الاردنية: الواقع.. المؤشرات.. الآفاق، الاسواق 27 تموز، 1997).

^ث(حكمت المومني، الرأي، 28 ايلول، 2000--

- ايضا قال السيد سالم النحاس الامين العام لحزب الشعب الديمقراطي الاردني، حشد، فقال ان العمل الحزبي على الساحة
الاردنية ليس ضعيفا ولا مترددا انما الضعيف المتردي هو مشاركة الاحزاب السياسية في الهيئات التنفيذية في المملكة وفي
مقدمتها مجلس النواب.

وقال ان الهامش المتاح للاحزاب للاتصال بالجماهير لا يدل على ضعف الحياة السياسية بشكل عام في الاردن والتي هي
بحاجة الى مراجعة واعادة تقييم في اطار التوجهات الوطنية الجارية.

واضاف ان هذا التشخيص للواقع السياسي يشير الى الحلول المطلوبة وفي مقدمتها وضع قانون انتخاب ديمقراطي عصري
يشرك كافة الاحزاب والقوى الاجتماعية في الحياة السياسية الاردنية.

اما محمد الزعبي، امين عام حزب العمل القومي، حق، فقد اكد ان من اسباب ضعف العمل الحزبي في الاردن ان الحكومات
المتعاقبة عملت بروح القوانين العرفية اضافة الى ضعف انتماء المواطنين الى الاحزاب السياسية.

ومن جانبه قال السيد محمد فيصل المجالي امين عام حزب انصار ان الكلام عن التنمية السياسية والتعددية الحزبية كثير
والقناعة بأن لا ديمقراطية بدون تعددية سياسية متوفر ولكن نظرياً.

وقال ان اسباب ضعف العمل الحزبي في الاردن يتحمله الجميع من حكومات واحزاب ونقابات وشخصيات وطنية.)

والمكتوبة ولا تقبل بوجود التواصل والتشاور المستمر بينها وبين الاحزاب وخاصة في القضايا الهامة.^ك

وباختصار، فإن اهم العوامل التي احدثت فجوة بين الاحزاب والشارع وعزوف الكثيرين عن الانخراط في الاحزاب تبعا لتحليل نشره راكان السعيدة في الرأي هي: أولاً: ان هناك احزابا كرسست وجودها وعملها في العاصمة وبعض مراكز المدن الرئيسية ولم تلتفت الى واقع القرى والتجمعات السكانية المحيطة بالمدن مقتصرة على محاولة استقطاب طلاب الجامعات والكليات فقط.

ثانياً: ان الاحزاب ركزت تفاعلاتها ونشاطاتها الرئيسية على قضايا غير محلية ولم تلامس هموم المواطن والوطن، بشكل ادرك المواطن ان قضاياها ليست اولوية عند هذه الاحزاب.

ثالثاً: شعور المواطن بتفوق الحكومة على الاحزاب في كثير من المواقف وخصوصاً بالشأن المحلي كالاهتمام بالمحافظات البعيدة عن العاصمة والقرى المتناثرة عبر اقامة المشاريع التنموية.

رابعاً: لا يوجد للاحزاب برامج حقيقية واضحة موضوعية ترتقي الى مستوى البرامج الحكومية التي توضع حسب امكانيات وواقع الدولة، فبرامج الاحزاب لم تراعى الواقع من بطالة وفقر واضعة اياها سندا لافكار يصعب تحقيق الانسجام بينها.

خامساً: اتى الكثير من تأسيس الاحزاب لغايات مصلحة وزعامية ولتحقيق بعض المكاسب، وجعلت كوادرها من النوع الذي يبحث عن منصب او موقع متقدم.

سادساً: تعاني الاحزاب من حالة تشرذم وتفكك وضعف ويلاحظ ان الانشقاقات والاستقالات سمة غالبية في اوضاعها، اضافة الى تعدد الاحزاب التي تستند الى نفس الفكر والمنطق العقائدي.

سابعاً: فشل كل محاولات الاندماج وبقاء كل حزب، مهما كان قريباً من الاحزاب الشبيهة، قائماً بذاته الامر الذي شنت افكار المواطن ولم يعد قادراً على التمييز بينها او اين يجد نفسه سياسياً.

ثامناً: تعامل الحكومة مع الاحزاب لم يتصف بالجدية الكافية.

تاسعاً: ان المواطن مشغول بهمه المعيشي اليومي هذا الهم الذي لا تأخذه الاحزاب بعين الاعتبار.^ل

هذا بالاضافة الى تشكيل الحكومات بارتباطات بعض الاحزاب الخارجية بدول مجاورة او بعيدة نسبياً تمويلها بأشكال مختلفة.

^ك(المصدر السابق).
^ل(راكان السعيدة، الرأي، 22 ايلول، 2001).

وتعاني الاحزاب من قلة شعبيتها كما يعاني المواطنون انفسهم من فراغ سياسي وعدم وجود جهة سياسية تمثل تطلعاتهم وامالهم، فاتهم امين عام حزب الانصار محمد المجالي بعض الاحزاب بالشخصنة والبحث عن المكاسب وعدم الولاء وان ليس لها برامج موضوعية قابلة للتنفيذ.

ويؤكد المجالي ان الاحزاب يجب ان تنطلق من الواقع الاردني ويجب ان يكون الاردن اولاً واخيراً مشيراً الى ان الاردني الصادق بالضرورة سيكون قومياً صادقاً.^٤

لكن تبقى اهم العقبات امام تطور الاحزاب في الاردن المشكلة المادية التي يتحدث عنها قادة الاحزاب والمتابعون، وتزداد هذه المشكلة مع غياب الاستثمارات الاقتصادية لاحزاب وقلة عدد الاعضاء حيث تشكل الاشتراكات مصدراً هاماً من مصادر الدخل.

واكد حكم خير، نائب الامين العام للحزب الوطني الدستوري، وجود مشكلة مالية خانقة في الحزب وحجمها كبير جداً وتؤثر بشكل حقيقي على نشاطات الحزب المختلفة، فالحزب، وفقاً لخير، يفتقر لمصادر تمويل بشكل قانوني، ولا يستطيع ان يقوم بأداء واجبه ومهامه على اكمل وجه، وخصوصاً ان فتح المقرات والفروع والشعب، والتواصل بين القيادة والكوادر، وافساح المجال لعقد الندوات يحتاج الى تمويل مالي.^٥

وللخروج من الازمات المالية التي تعاني وترزح تحتها الاحزاب مما ادى الى ضعف نشاطاتها، يرى بعض الاحزاب انه على الدولة ان تدعم وتوفر بعض الاموال بموجب تشريعات وبشروط خاصة للاحزاب باعتبارها مؤسسات وطنية لتساعدها على القيام باعمالها وواجباتها.

^٤(المصدر السابق).

^٥(ماجد الامير، العرب اليوم 15 نيسان، 1998، المشكلة المالية في الاحزاب ما حجمها وتأثيراتها؟ ايضا: وقال الامين العام للحزب الواحد الديمقراطي المهندس موسى المعايطة ان حزبه يعاني ايضا من مشكلة مالية تؤثر على نشاطاته وتحول دون القيام باعمال ضرورية.

واضاف ان قلة الموارد المالية تمنع الحزب من اصدار نشرة باسمه وتمنعه من دفع رواتب الموظفين في الحزب. فؤاد دبور

وأكد نائب الامين العام لحزب البعث التقدمي الاردني فؤاد دبور على وجود مشكلة مالية تجعلهم غير قادرين على فتح مكاتب الحزب في المحافظات او ايجاد متفرغين في الحزب للقيام بالمهام الحزبية التي تحتاج الى تفرغ كامل. وعن الاشتراكات ومدى قدرتها على التخفيف من الازمة المالية قال دبور ان عضو الحزب يدفع 1% من دخله الشهري وهذا لا يغطي الا جزءاً يسيراً من نفقات الحزب وخصوصاً ان هناك اعضاء لا يلتزمون بتسديد اشتراكاتهم الشهرية).

لكن الحكومات غالبا ما تثير مسألة ارتباطات وتمويل الاحزاب وتشكك فيها ولا يوجد توجه حقيقي لمساعدة هذه الاحزاب على تخطي ازمته المالية. فقد بدأت وزارة الداخلية بفتح ملف الاحزاب بسبب كثرة الانتقادات التي وجهت اليها سواء من ناحية التمويل الخارجي او من الجوانب المالية واعداد المنتسبين اليها او بسبب بيع بعض الاحزاب للمنع والمقاعد الدراسية المعفاة من بعض البلدان العربية والاجنبية.⁹

وتقول الاحزاب ان الوضع المالي الذي تعاني منه الاحزاب وعدم توفر الموارد المالية جعلها تستخدم بعض الموارد الخارجية "مثل المنح الدراسية" من الدول العربية او الاجنبية لتساهم في سداد فاتورة المصاريف من الماء والكهرباء او النشاطات الاخرى.

وتنص المادة (20) من قانون الاحزاب لسنة 1992 بأن "على الاحزاب تزويد وزير الداخلية بنسخة من موازنته خلال الربع الاول من كل سنة وبيان موارد المالية ومصادر تمويله ووضعها المالي...". وحددت المادة 19 على ضرورة الاعتماد الكلي للاحزاب بمواردها المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحدودة. ويرى عضو القيادة العليا لحزب البعث العربي الاشتراكي د. رجائي نفاع انه "بدلا من اصدار هذه التصريحات المتكررة حول التبرعات التي تتقاضاها بعض الاحزاب والذي يعتبرها البعض بأنها "تمويل خارجي" وكأنه يقلق ويضير المراقبين ان يكون لدى الاحزاب اموال لتسد في بعض المصاريف الضرورية،" يجب مساعدتها. ويوضح د. نفاع ان الحزب مثلا لديه بروتوكول واضح وموقع مع الجهات العراقية لتأمين عدد من الاحزاب الاخرى ويوفر الحزب المنح الدراسية لشرائح الطلبة الفقراء يتقاضى الحزب بموجب وصولات رسمية مبالغ رمزية بشكل تبرعات لا تتجاوز معظمها (200-300) دينار للبعثة موضحا ان جميع التبرعات تخضع للتدقيق المالي وموجودة في موازنته التي ترسل الى وزارة الداخلية.⁹

التحضير للانتخابات:

لم توضح بعد مقدار ما ستساهم به الاحزاب في تغيير النتائج الفعلية للانتخابات في العام 2002، ولكن احزاب في الوسط وبعض احزاب اليسار اعلنت رغبتها بالمشاركة منها احزاب مجلس التنسيق الاعلى "اربعة احزاب" وكذلك حزب اليسار الديمقراطي

⁹(سامي محاسنة، العرب اليوم 11 ايلول، 2001).
⁹(المصدر السابق).

فيما الاحزاب المعارضة لم تحسم موقفها بعد ولم تبد اي رغبة بعد في المشاركة او المقاطعة.

واعربت جميع الاحزاب عن رغبتها في تجميد نشاطها السياسي والتنظيمي باعتبار ان العمل الحزبي الانتخابي سيشكل بداية سباق طويل يحتاج الى التدريب والحشد وعقد التحالفات مع عدة احزاب.^{٤١}

وتشوب العلاقة بين الاحزاب والحكومة توتر وتشكيك ليس فقط على الصعيد المالي بل وايضا على صعيد الانسجام العام. ففي لقاء بين الاحزاب ورئيس الوزراء علي ابو الراغب، قرر 14 حزباً الانسحاب قبل الاجتماع احتجاجاً على تأخر رئيس الوزراء وهو ما اعتبرته الاحزاب المنسحبة اهانة بالغة لها ويعكس نظرة حكومية سلبية لها على حد تعبير تصريح صحفي للمنسحبين.^{٤٢}

وكان ابو الراغب قد دعا الاحزاب الاردنية للقاء بهدف التواصل وبحث عدد من القضايا العامة ومنها موضوع قانون الانتخاب. وقد أثار تأخر الرئيس حوالي 20 دقيقة عن موعد الاجتماع لانشغاله بعمل رسمي غضب واحتجاج ممثلي 14 حزبا اغلبها من المعارضة التي قامت بالانسحاب من الاجتماع.

وهذا الوضع يلقي بظلاله على مشاركة الاحزاب في الانتخابات النيابية لعام 2002، فالضائقة المالية والتوتر في علاقة الاحزاب بالحكومة وضعف الاحزاب سيؤثر حتما على التمثيل الحزبي في البرلمان.

النتائج التي حصل عليها مرشحو الاحزاب الرسميون والمستقلون في انتخابات

1993

ان الانتخابات البرلمانية لعام 1993 هي الانتخابات الوحيدة التي خاضتها جميع الاحزاب السياسية. ففي انتخابات 1989، لم يكن قد اقر قانون الاحزاب السياسية بعد، وفي انتخابات 1997، قاطع الاسلاميون وبعض القوى الاخرى الانتخابات.

^{٤١}(الجزيرة 10 كانون الاول 2001).
^{٤٢}(العرب اليوم، 12 تموز، 2001، ماجد توبة).

التوجه السياسي والفكري	مجموع اصوات المرشحين	عدد الفائز ين	عدد المرشح ين	الحزب	
اسلامي	146362	16	47	حزب جبهة العمل الاسلامي	1
قومي	7132	1	5	حزب البعث العربي الاشتراكي	2
وسط	12724	4	4	التجمع الوطني الاردني	3
وسط	13127	3	4	حزب العهد	4
يساري	10206	0	4	حزب الوحدة الشعبية	5
يساري	4398	1	4	حزب الشعب الديمقراطي (حشد)	6
يساري	5399	1	3	الحزب الديمقراطي الاشتراكي	7
يساري	3596	0	3	الحزب الشيوعي الاردني	8
وسط	8472	2	2	حزب اليقظة	9
وسط	9769	2	2	حزب الوطن	1
وسط	7096	1	2	حزب المستقبل	0
يساري	754	0	2	حزب الحرية	
اسلامي	335	0	2	حزب دعاء	
وسط	2596	1	1	الحزب العربي الديمقراطي	1
يساري	819	0	1	الحزب التقدمي الديمقراطي الاردني	2
وسط	1682	0	1	حزب التقدم والعدالة	1
يساري	410	0	1	حزب الجماهير	3
قومي	531	0	1	حزب البعث التقدمي	1
					4
					1
					5
					1
					6
					1
					7
					1
					8

الإسلاميون:

عندما عادت الانتخابات النيابية في العام 1989، كان الإسلاميون من القوى السياسية الأولى التي استفادت واستغلت قرون من العمل الجماهيري غير المقيد بالمقارنة مع كل القوى السياسية الأخرى. وحصلت حركة الإخوان المسلمين على 22 مقعداً في المجلس النيابي ممثلة بذلك أكبر كتلة في البرلمان. وبحسب معرفتها بالنظام القائم وتجربتها الغنية في الأردن، فقد تأقلمت بسرعة مع قانون الانتخاب المؤقت لعام 1993 ودخلت الانتخابات بقوة وفازت بـ17 مقعداً. لكن الضغوط الكبيرة التي بدأت ترزح تحتها في الأعوام التالية وتجاهل النظام "للعشرة" بينه وبين الحركة كان بمثابة صدمة كبرى لها أدى بها إلى اتخاذ قرارها التاريخي بمقاطعة الانتخابات النيابية لعام 1997، مهمشة بذلك مشاركتها في الحياة السياسية لحد بعيد، بعد أكثر من نصف قرن من عملها السياسي المؤثر والعلني على الساحة الأردنية.

وكانت الحركة الإسلامية ممثلة بحزب جبهة العمل الإسلامي قد قاطعت الانتخابات النيابية لعام 1997 متذرة بجملة أسباب منها اعتراضها على قانون الصوت الواحد والتضييق على الحريات العامة وخاصة قانون المطبوعات والنشر الذي أدى إلى تعطيل 13 صحيفة. وتطورت في ذلك الحين أنواع عديدة من الفرضيات والتكهنات بقرب حدوث حوار بين الحكومة وحركة الإخوان المسلمين. لكن لم يتم هناك حوار حقيقي ورفضت على ما يبدو الحركة الإسلامية منطلق الحكومة تجاه الانتخابات وقررت الاستمرار في قرار المقاطعة.

وكان مجلس شورى الإخوان المسلمين قد اتخذ قراره بأغلبية كبيرة بعد أن استمزع المكتب التنفيذي رأي قواعد الإخوان والهيئات القيادية المكونة من الهيئات الإدارية لشعب الإخوان والمجالس الاستشارية ومجالس النقباء. ووصف مراقبون قرار " الإخوان " بأنه تحول استراتيجي في مسار الحركة المعروفة باعتدالها وحرصانتهما وأكدوا أن القرار لم يتخذ بتسرع وإنما نضج عبر حوارات معمقة في إطار مؤسسات الحركة وأطرها مما يجعل التراجع مرتبطاً بتحول استراتيجي من قبل الحكومة.

ولم يستبعد المراقب العام للإخوان المسلمين أن تعدل الجماعة عن قرارها وقال إذا زال المانع زال الممنوع لكنه اشترط أن تتراجع الحكومة عن مجمل التشريعات

المؤقتة المقيدة للحريات العامة مشيراً الى ان المقاطعة اقتضتها الظروف والمعطيات
الراهنة وهي ليست قراراً نهائياً او بديلاً.^{بب}

لكن لم تحاول الحكومة ثني الاسلاميين عن القرار، وداهم الوقت الحركة الاسلامية
وهي في انتظار كلمة تشجيع من الحكومة. فقاطعوا، وغاب الاخوان المعروفون
بقربهم من النظام ودعمهم له منذ الاربعينيات عن الانتخابات. وربما كانت هذه
المقاطعة الشرخ الاكبر بين النظام والحركة، ممثلة نقطة البدء لعلاقة من نوع جديد.

وتقف الحركة الاسلامية وحدها الان على مفترق طرق، بين حاجتها لخوض
الانتخابات والعودة الى الحياة البرلمانية وبين كبريائها الذي شرخ خاصة وان
مقاطعتها لم تقابل بالندم الذي تأملته والذي على العكس تلاه سياسات حكومية اعتبرت
مستهدفة للحركة، مثل طرد ممثلي حركة حماس من المملكة واعتقالات بين صفوف
الحركة بالاضافة الى عدم الاستماع الى مطالبهم او مشاورتهم في السياسات بشكل
عام والتضييق عليهم في مجال تنظيم المظاهرات وعقد المؤتمرات. لكن الحركة تعي
الان ضرورة التأقلم مع الوضع الجديد والعودة الى الحياة السياسية التي لم يتم
تعويضها عبر النقابات او اتحادات مجالس الطلبة التي ايضا تدخلت فيها الحكومة
وفرضت مبدأ تعيين نصف اعضاء مجالس الطلبة حتى لا يسيطر عليها الاسلاميون.

وهذا قرار صعب على الحركة ان تجد مخرجاً له. فالظروف والاسباب التي اعلنت
عنها الحركة كسبب للمقاطعة في العام 1997 لم تتغير، بل على العكس، ازدادت
سوءاً. فما يزال قانون الصوت الواحد حيز التنفيذ، والحريات العامة اخذة في
التناقص، وقانون المطبوعات ازداد تقييداً بعد اضافة حكومة علي ابو الراغب
تعديلات قاسية على قانون العقوبات تمس الصحفيين وحرية الصحافة.

واذا ما قاله الدكتور بسام عموش صحيحاً في ذلك الحين من ان هذه الاسباب المعلنة
من الحركة لم تكن هي الصحيحة وانما، ربما هي للاستهلاك الجماهيري، فإن الحركة
بأمس الحاجة الان لخوض الانتخابات.

فالبرلمان كان بالنسبة الى الاسلاميين منبرا خصبا خاصة بين الاعوام 1989
و1997، واستطاعوا ان يعطلوا مرور بعض القوانين او ان يثيروا شغبا على الاقل
تجاه سياسات الحكومة التي لا ترضيهم. وكان وجودهم في البرلمان مهما في

استمرارية التقارب من قواعدهم وزيادة شعبيتهم بحكم قربهم من الحكومة ومراكز صنع القرار. وقد عنى ابتعادهم عن السلطة التشريعية ابتعادهم عن السلطة التنفيذية والى حد ما عن السلطة القضائية والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني. فالبرلمان في الاردن محطة للقوى السياسية يساومون فيها دورهم في مراقبة الحكومة وتغيير القوانين والتشريعات مقابل تمرير سياسات وقوانين اخرى او مقابل خدمات للقواعد والمقربين وللحركة بشكل عام.

وفي تحليل نشر في صحيفة الهلال الاسبوعية تحت عنوان "الاسلاميون سيخوضون الانتخابات المقبلة مهما كانت الظروف"، اكد الكاتب على العديد من المكتسبات لمشاركة الحركة الاسلامية في الانتخابات النيابية لعام 2002^{ثت} منها اولاً: ان ابتعاد الجماعة عن الحياة السياسية حرّمها من اعتلاء المنابر التي تعتبر من اهم مرتكزات الدعاية السياسية. وقامت الحكومات بعزلهم عن هذه المنابر وتعيين خطباء آخرين بدلا منهم.

ثانياً: اعتادت الحكومات المختلفة على اسناد الكثير من الوظائف لصالح بعض رموز الحركة ومنها وظائف رفيعة المستوى وفي وزارات حساسة، لكنها اليوم اقلت في وجوههم.

ثالثاً: حرمانهم من البعثات خصوصاً الاكاديمية منها. والمعروف ان معظم قيادات الحزب حصلوا على بعثات على حساب الدولة مكنتهم من حمل القاب رفيعة في المجتمع".^{ثت}

لكن القياديين في الحركة حرصوا على اظهار موقف متحفظ برغم الدلائل على قناعتهم بأهمية المشاركة وعدم اعادة تجربة المقاطعة التي حرمتهم من نفوذ وحضور سياسي هم بحاجة اليه. وهذا مرده في الغالب الى خوفهم من ممارسة الحكومة لسياسات تستهدف الحركة وبالتالي تؤثر على نسبة وجودهم في البرلمان. انهم حريصون على ابقاء صورة الاسلاميون على انهم حصلوا اخر مرة خاضوا فيها الانتخابات على 17 مقعداً اكثر ربما من وجود ضعيف يكون له تبعات كبيرة تؤثر على سمعتهم وعلى قواعدهم في المملكة.

^{ثت}(تم تأجيل الانتخابات المقرر عقدها في نهاية العام 2001 الى العام 2002 بسبب ظروف اجرائية كما اكدت الحكومة في ذلك الحين)،
^{ثت}(ناصر قمش، الهلال، 10-16 نيسان، 2001).

ويبدو التوجه للمشاركة قوي لكن تستمر الحركة باتباع سياسة التمويه على الصحافة والحكومة. فلم يعط أي من القياديين الاسلاميين، في حوار أجرته الصحيفة الاسلامية الاسبوعية "السبيل" مع المراقب العام للاخوان المسلمين عبد المجيد الذنبيات وأمين عام جبهة العمل الاسلامي الدكتور عبد اللطيف عربيات،^{٤٤} جواباً قاطعاً على سؤال المشاركة في الانتخابات ولم يتم تحديد موقف الحركة من البرلمان القادم، بل كانت معظم الاجوبة – برغم جرأة وذكاء الاسئلة الموجهة – تنتقد اداء الحكومة وسياساتها القمعية للحريات وتجاهلها لمطالب الحركة.

فالسؤال الكبير: هل ستشارك الحركة الاسلامية في الانتخابات القادمة ام ستقاطعها؟ ظل بغير اجابة واضحة.

"اما قضية المقاطعة او المشاركة في الانتخابات القادمة فلا شك ان القضية واضحة كل الوضوح،" كان جواب الدكتور عربيات". "فعندما يكون قرارنا مؤسسياً ويعتمد على القواعد التي تشعر انها مستهدفة سابقاً ولاحقاً وبانه لا فائدة من الانتخابات، وان المجلس القادم سيكون بهذه الحالة فلماذا المشاركة ان؟! فنحن حتى لو كان بعضنا يريد ان يكون هناك مشاركة والقواعد لم تفتنح بهذا ولم يأت ما يقنعها ويضعها في موقف المساند للقرار لفن تكون هناك مشاركة، واذا استمرت الاوضاع على هذه الصورة فلن نستطيع ان نقنع قواعدنا بالمشاركة ما دامت المشكلة لم تحل، اذن فالقرار واضح.. اذا لم يزل الخطأ والخلل الذي في القانون فالقرار عدم المشاركة لاننا لانستطيع اقناع قواعدنا بذلك..."^{٤٥}

ومع تطور المقابلة، قال د. عربيات: "من الواضح ان الذي بيده قرار التعديل والاصلاح هو السلطة التنفيذية فهي تستطيع اصلاح الخلل الذي احدثته الحكومات ابتداءً".

ومع ذلك، فإن الحركة الاسلامية قد نشطت الى حد كبير قبل الانتخابات. ابرز هذه النشاطات يتمثل في التوسع الهائل بالمحاضرات والندوات لرموز الحركة اضافة الى المسيرات "السياسية" التي تحول الاخوان المسلمين خلال الفترة الماضية الى ابرز منظميها "خصوصاً تلك المؤيدة للانتفاضة التي برع الاسلاميون في ركوب موجتها، ونظموا اضخم مهرجانات خطابية نجحوا خلالها في ابراز عدد من الرموز والقيادات الجديدة..."^{٤٦}

^{٤٤}(عاطف الجولاني، السبيل، 2 تشرين اول، 2001، هل ستشارك الحركة الاسلامية في الانتخابات القادمة ام ستقاطع؟)
^{٤٥}(المصدر السابق).
^{٤٦}(المصدر السابق).

ونشطت لجان الزكاة التي تسيطر عليها الجماعة بتوزيع المعونات على الاسر المحتاجة والفقيرة مترافقة مع دعاية سياسية لصالح الجماعة ومرشحيها.^{٢٢} مصادر "الجماعة" لا تنفي وجود نشاط ميداني باتجاه مجلس النواب ولكنها في الوقت ذاته تؤكد ان هناك تباينا في وجهات النظر حيال موضوع المشاركة من عدمها داخل مجلس الشورى.

بعد اقل من شهرين، اكد الدكتور اسحق الفرحان، رئيس مجلس شورى حزب جبهة العمل الإسلامي أن الحزب يستمر بصورة مكثفة بالإعداد للانتخابات النيابية المقبلة. وقال أن الإعداد للانتخابات يجري كما لو كان أمر المشاركة حاصل حتى لا نفاجأ بضيق الوقت في المستقبل.^{٢٣} فقد تم إعداد البرنامج الانتخابي ودراسة المناطق والأشخاص الممكن ترشيحهم والأمور المالية والضغط السياسي على الحكومة لتعديل قانون الانتخاب.

في ايار، عادت الحركة لتؤكد على لسان الدكتور عبد اللطيف عربيات أمين عام حزب جبهة العمل الإسلامي أن الانتخابات النيابية هي مطلب أساسي للحزب. وان الاصل هو المشاركة "ونأمل أن تعود الأمور إلى نصابها وان يتمكن صاحب القرار من إزالة العوائق".^{٢٤}

^{٢٢}. (ناصر قمش، الهلال، 10-16 نيسان، 2001)،
^{٢٣}(جمال العلوي، الدستور، 10 شباط، 2001).
^{٢٤}(جمال العلوي، الدستور، 23 أيار، 2001).

المرأة والانتخابات:

لا تمر مناسبة الا وينتهز فيها المتحدثون من السياسيين والمدافعين عن حقوق الانسان والبرلمانيين التأكيد على حقوق المرأة واهمية مشاركتها في العمل العام وتقلدها المناصب العليا. لكن عندما يبدأ المسؤولون بصياغة التشريعات والبرلمانيون بسن القوانين والناس بإدلاء اصواتهم في الانتخابات، تظهر فجأة كل انواع القيود والتحفظات والاسباب التي تمنعهم من اعطاء المرأة حقها المقرر دستوريا وشرعيا ودوليا.

ففي انتخابات 1989 ترشحت اثنتا عشرة سيدة ولم تنجح أي مرشحة، وفي العام 1997 ترشحت 3 سيدات ولم تفرز الا مرشحة واحدة. وفي انتخابات 1997، تقدمت ايضا 17 مرشحة ولم تفرز أي منهن. وتم انتخاب السيدة نهى المعاينة من قبل النواب انفسهم في الانتخابات التكميلية في العام 2001 حيث كان هناك توجه عام لدى مجلس النواب لانتخاب سيدة عقب فشل المرشحات بالفوز من تلقاء انفسهن.

ان صعوبة انتخاب امرأة لا يعود لضعف المرشحات او ان المجتمع يعتقد انهن لا يستطعن القيام بواجبات ومهمات السلطة التشريعية، بل لأن الكثير من المهنيات والمتقدمات في مجال تخصصهن غير معروفات للمجتمع بشكل عام، وتكون حصة تقلد الرجل المناصب العليا سواء في القطاع الخاص او العام اكبر بكثير من حصة المرأة حتى وان كانت تساويه في الكفاءة والمهنية. بالاضافة الى الكثير من المعوقات والعقبات التي تواجهها المرأة يوميا وفي كل الميادين، ونورد هنا اهم المعوقات التي اتفق عليها المحللون والكتاب التي تعيق المرأة للفوز في البرلمان:

- 1- عدم تشجيع المرأة على الترشيح سواء من قبل الاحزاب، العائلة او المجتمع.
- 2- قلة عدد النساء اللواتي تقلدن مناصب عليا (وحتى هذه الشريحة من النساء المعروفات في المجتمع واللواتي تقلدن وظائف مهمة لم يقمن بترشيح انفسهن لمجلس النواب).
- 3- كثرة المواد المجحفة بحق المرأة في القوانين والتشريعات والتي تعكس صورة سلبية عن اراء وعمل المرأة.
- 4- السيطرة الذكورية على المجتمع رغم أن نصفه من النساء وعدم إستعداد الرجل للتنازل عن أمر يعتبره "حقا له".

5- عدم اهتمام الناس بشكل عام بالانتخابات وبقدرة البرلمان على احداث تغييرات، فتشير النتائج والتحليلات الى ان الاصوات تذهب الى معرفة او قريب غالبا "رجل" يستطيع تلبية خدمات لاقاربه ومعارفه من خلال توسطه لدى الحكومة.

ومع ذلك، فإن المجتمع الاردني يرغب في فوز نساء في البرلمان، فقد زادت نسبة تصويت المنتخبين للمرشحات في انتخابات 1997 عنها في انتخابات 1993 برغم عدم فوز أي مرشحة في البرلمان الاخير، ويتوقع ان تزيد النسبة في انتخابات العام 2002. ففي دراسة حول مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية لعام 1997 اصدرها مركز الاميرة بسمة لشؤون المرأة^{١١} وجد ان النساء المرشحات لهذه الانتخابات حصلن على ما نسبته 3.09 بالمائة من الاصوات في حين ان النسبة ذاتها في انتخابات 1989 لم تتجاوز 1.65 بالمائة في الدوائر الانتخابية الاولى والثالثة والخامسة وبدو الوسط والزرقاء والبلقاء واربد وقصبة اربد.

واوضحت الدراسة التي اجراها المركز بالتعاون مع مؤسسة الشرق الاوسط للدراسات والاستشارات التسويقية ان ارتفاع هذه النسبة على الرغم من عدم فوز اي مرشحة يعود للجهود التي بذلتها الهيئات النسائية على صعيد زيادة وعي المجتمع باهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وبخاصة في المجال السياسي.

واشارت الدراسة الى ان نسبة الاصوات التي حصلت عليها مرشحات الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة ارتفعت لاسباب مختلفة من 5.77 بالمائة في انتخابات عام 1993 الى 24.89 بالمائة في انتخابات عام 1997.^{١٢}

ان الموروثات التاريخية والقوانين والانظمة من ضمنها قد اعاقت تطور مسيرة الحركة النسائية. وقد تدخل النظام وصدرت ارادة ملكية في محطات مهمة وحيوية لتعطي للمرأة حق الترشيح والانتخاب وليتم تعيينها في مجلس الاعيان ومجلس الوزراء عندما اخفق المجتمع في ايصالها للبرلمان. لكن تبقى هذه المحطات، وان كانت ذات اهمية كبرى، محدودة في تأثيرها على تحسين وضع المرأة. فهناك سبعة

^{١١} (بترا، الدستور 15 تموز، 1998)

^{١٢} اعتمدت الدراسة على اسلوب المقابلات الشخصية لعينة مؤلفة من 1432 فردا تبدأ اعمارهم من 19 عاما فما فوق وجميعهم من الذين شاركوا في الانتخابات النيابية لعام 1997 في الدوائر الانتخابية التي كان من ضمن مرشحيها سيدة مرشحة او اكثر وهي اثنتي عشرة دائرة انتخابية موزعة في جميع انحاء المملكة وقد تم اختيار العينة بالاسلوب العشوائي المنتظم وعن طريق الحاسب الالكتروني من جداول الناخبين لعام 1997 وعلى اساس الحي والجنس والعمر).

عشر قانوناً، وفقاً لدراسة أعدتها الزميلة الصحفية ليما نبيل، تشير مضامينها على غبن للمرأة. شش

وتضم هذه القوانين أكثر من "150" بنداً يوجد ضمن نصوصها بعض التمييز. والغريب أن معظم هذه القوانين ما يزال يراوح مكانه، دون أية مبادرة أمل في قرب انفراج أقرارها بطريقة ترفع الظلم عن المرأة منذ عشرات السنين.

وعلى الرغم من إجراء بعض التعديلات على القوانين التي فيها إجحاف بحق المرأة، إلا أنه لم يتم إدخال أية تعديلات تنص على جزاءات لحظر التمييز ضدها.

ولا تستطيع المرأة الأردنية إعطاء جنسيتها لأطفالها. صص

في عام 1996، نظم اتحاد المرأة، حملة تتعلق بقانون الجنسية الأردنية، إضافة إلى عقد عدة ندوات حول قانون الجنسية وحقوق التنقل. وقد طالب الاتحاد من خلال مذكرة قام بإعدادها، بتعديل نصوص هذه القوانين، وقام بجمع التوقيعات عليها. ولكن شيئاً لم يحدث. ويعتبر عدم قدرة الأردنية على منح جنسيتها لابنائها من غير الأردني تمييز واضح بينها وبين الرجل الذي نص الدستور على أنهم متساوون في الحقوق والواجبات. ضض

ولا تستطيع الحصول على جواز سفر بغير موافقة زوجها أو ولي أمرها. طط فحتى لو أصبحت المرأة وزيرة أو نائبة، يحق لزوجها أن يمنعها من السفر أو يحجب حقها في الحصول على جواز سفر.

شش(ليما نبيل، الرأي، 23 آذار 2001، هذه القوانين هي قانون العمل الأردني "التشريعات العمالية لعام 1966"، نظام الخدمة المدنية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون التقاعد المدني، قانون الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون جوازات السفر، قانون الأحوال المدنية، قانون الانتخاب، قانون العقوبات، نظام التأمين الصحي، نظام التأمين الصحي لدى نقابة المحامين، قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون الاجراء " قانون التنفيذ"، قانون ضريبة الدخل، قانون اصول المحاكمات الجزائية ومشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل).

صص(المصدر السابق)-

ايضاً، يحتاج أبناء الأردنية المتزوجة من غير الأردني، حتى لو كان عربياً، فيما لو قررت الأسرة الاستقرار في الأردن، إلى إقامة من وزارة الداخلية وهذه تحتاج إلى شهادة حضانة من المحاكم الشرعية، والحضانة تحتاج إلى حجة اعالة، وحجة الاعالة إلى شهادة راتب.

...قانون الجنسية الأردنية رقم "6" لسنة 1954 حدد في مادته الثالثة لأشخاص الأردنيين، حيث أشار إلى أنه يعتبر أردني الجنسية كل من ولد لآب متمتع بالجنسية الأردنية).

ضض(فأبناء الأردني أردنيون بحكم القانون، فيما لا يعطي نفس القانون الحق لأبناء الأردنية المتزوجة من اجنبي اعطاء جنسيتها لابنائها حتى في حالات وفاة الزوج أو الطلاق أو انتقال المرأة للمعيشة في الأردنية. إذ يوجد أبناء الأردنية في هذه الحالة جملة من الصعوبات على تأمين، وكذلك في مختلف معاملاتهم باعتبار أنهم اجانب-

المصدر السابق، بما نبيل، التمييز ضد المرأة أشكال عدة وممارسات مختلفة، الدستور ساوى بين الرجل والمرأة وبعض القوانين خالفت ذلك).

طط(فقد حصرت المادة 9 من قانون الجوازات العامة رقم 2 لعام 69 الحق في حصول المرأة على جواز سفر، بموافقة مكتوبة من الزوج أو ولي الأمر الذكر، وقد وافقت الحكومة على إلغاء هذا الشرط، إلا أن مشروع القانون ولأسباب أخرى تتعلق ببعض بنود جواز السفر الخاص، لم تقره السلطة التشريعية بعد. وما تزال عشرات النساء المعيلات لأسرهن يتبعن صباح كل يوم الزوج أو ولي الأمر، ليقف أمام الموظف ويعلن موافقته أيضاً على حصولها على جواز السفر. المصدر السابق).

ولا تمنح المرأة العاملة نفس امتيازات الرجل العامل في نفس الموقع ويمتلك نفس المؤهلات. وقد حدا هذا الوضع بالكثيرات الى ترك العمل بحجة اكمال الدراسة او الانتقال الى عمل اخر تتوقع فيه المرأة ايجاد فرصة اكبر او تقدير لعملها.

ففي دراسة قيمة^ظ حول قدرة المرأة على التعامل مع القضايا العامة المؤمل معالجتها من قبل النواب، يرى اكثر من 55 بالمائة من المستطلعة ارائهم ان المرأة تملك نفس مقدرة الرجل او اكثر في معالجة قضايا الفساد الاداري اذا ما اصبحت عضوا في البرلمان ويقول ما يقارب من 54 بالمائة من العينة ان المرأة النائب لها نفس قدرة الرجل النائب او اكثر في معالجة ارتفاع الاسعار.

وحتى الطروحات التي كانت تهمش من صورة المرأة في البرلمان على ارضية انها لن تقوم مقام الرجل في المناسبات العامة كأن تذهب في جاهة أو لإجراء عطوة، فقد اظهرت الدراسة ان 50 بالمائة من المستطلعة ارائهم يرون ان المرأة لها نفس مقدرة الرجل بالقيام بالواجبات العشائرية.^{عع} وهذه نتائج مذهلة!

لقد بذلت جهودا كبيرة من اجل النهوض بقضية المرأة وتعديل التشريعات. واذما ما كانت نشاطات وجهود منظمات حقوق الانسان واتحادات المرأة والنشطاء بشكل عام في مجال محاربة جرائم الشرف مثلا لم تساعد في ثني البرلمان عن رفض اقرار تعديل على المادة 340 من قانون العقوبات، الا انها كانت خطوة اولى اثبتت فيها قطاعات واسعة من الناس والمجتمع المدني رفضهم لهذه الظاهرة. وكانت ايضا حجر الاساس للارادة الملكية بتعديل هذه المادة ومساواة المرأة بالرجل في هذه الجرائم بعد مرور اقل من سنتين على رفض البرلمان لها. وصدرت ارادة ملكية ايضا في اواخر العام 2001 تعطي الحق للمرأة بخلع زوجها.

لكن كل الجهود في اقرار كوتا للمرأة في البرلمان باءت بالفشل. فقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات قبل اقرار قانون الانتخابات بكثير لكن لم تؤت ثمارها عندما فرض قانون الانتخاب لعام 2001. وبقي مبدأ الصوت الواحد في القانون بدون اضافة كوتا للمرأة- مع ان الدراسات اشارت الى ان الصوت الواحد قد اثر كثيرا على امكانية

^ظمركز الاميرة بسمة لشؤون المرأة، نتائج دراسة مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية 1997، ايار 1998)
^{عع}(المصدر السابق).

وجود تمثيل نسائي في البرلمان. فلم تصل أي امرأة الى البرلمان في العام 1997 مع ان نسبة التصويت للمرأة قد ارتفعت ضعفين عنها في العام 1993.

لقد شغلت مسألة الكوتا للمرأة حيزا كبيرا في مناقشات قانون الانتخاب على مدى العقد الماضي، وبينما كانت تتقدم مسيرة المرأة وتتطور الحلول بشأن مشكلة غياب المرأة في البرلمان، كانت هناك اصوات تأخذها عقودا الى الوراء. فنجد نائبا معروفا يجزم ان المجتمع لا يريد النساء!

"لا يجوز للنساء أن يفرضن أنفسهن على مجتمع لا يريدهن أو ليس على استعداد بعد لتقبلهن"، قال النائب. غ

منذ العام 1989 م، وعلى مدى ثلاثة انتخابات نيابية ترشحت 32 سيدة، لم تقفز سوى سيدة واحدة فقط، ويرى كثيرون انه لو تواجدت المرأة تحت قبة البرلمان خلال هذه المجالس الثلاث الأخيرة، لتمكنت من إنجاز عشرات القوانين المتعلقة بالمرأة وحقوقها ولساعد وجودها على التعديل في مواقف النواب، وعلى إسماع صوتها ليس في المسائل المتعلقة بها وإنما في معظم القضايا التي يكون لها وجهة نظر مناسبة وتستند إلى الواقع .. ولا يختلف أحد على أن غياب المرأة أضع عليها الكثير.

في ندوة نظمها نادي صاحبات الأعمال والمهن حول المرأة: "المرأة وقانون الانتخاب"، أكد عدد كبير من الفعاليات النسائية أهمية إدخال تعديلات جذرية على قانون الانتخابات ليتواءم مع روح العصر والتطورات والمستجدات الدولية والمحلية، ولكي يعكس هذا القانون تمثيلا حقيقيا لكافة فعاليات وشرائح وقطاعات المجتمع المدني في الأردن. ودعا معظم المشاركين إلى تعديل القانون بحيث يلغي نظام الصوت الواحد وطالب البعض بإعطاء كوتا للمرأة في إطار التعديلات المقترحة.

"ان ما يعيق دخول المرأة مجلس النواب هو قانون الصوت الواحد لان الصوت الواحد يذهب عادة للرجل"، كما اكد العين طاهر المصري في الندوة، "وإذا لم يتغير ذلك فلن تنجح أي امرأة في المجلس القادم".

لكن القانون لم يتغير. والثابت الباقي هو جهود المجتمع رجالا ونساء لاختيار برلمان متوازن يمثل كافة القطاعات.

غ (ليما نبيل، غياب الدور السياسي للمرأة يرسم صورة قاتمة للبرلمان المقبل، الرأي، 6 كانون ثاني، 2001).

وتبقى مشكلة بعض رجال الدولة وبعض الاعلاميين في تشويه صورة المرأة كما هي الحال لدى احد النواب الذي جزم ان المجتمع لا يريد ان يريدهن. فبينما تقوم الدولة ببث الاعلانات والدعايات عن اهمية الانتخاب وحقوق المرأة المتساوية مع الرجل، نجد اعلانا صادرا عن نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، عوض خليفات يعتبر فيه المرأة تابعة للرجل غير مسؤولة حتى عن اخذ بطاقتها الشخصية.

يقول الاعلان:

يعلن لاطلاع المواطنين ان البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات هي الوثيقة الرسمية الوحيدة المعتمدة لدى جميع الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة . ان الحصول على هذه البطاقة الزامي بموجب احكام المادة (38) من قانون الاحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 لكل اردني و اردنية يزيد عمره عن الست عشرة سنة وان رب الاسرة مسؤول عن عدم حصول زوجته على البطاقة الشخصية ، وكل من يخالف احكام المادة المذكورة يتعرض للعقاب سند الاحكام المادة (51) من قانون الاحوال المدنية .

على جميع المواطنين ذكورا واناثا الحصول على البطاقة الشخصية او استبدالها ببطاقة جديدة ممغنطة مدون عليها الدائرة الانتخابية مجانا قبل نهاية الموعد المحدد 1، كانون ثاني 2001/ تفاديا للعقوبة وليتمكن المواطنون من ممارسة حقهم في الانتخابات القادمة . (الرأي - 2 ، كانون اول 2001/).

وبرغم حقيقة ان اربعون بالمائة فقط من النساء الاردنيات اللواتي يحملن هويات شخصية تبعا لما اكده مدير عام دائرة الجوازات والاحوال المدنية السيد عوني يرفاس^{١٤}، الا ان هذا لا يعني ان المرأة لا تستطيع استخراج بطاقة! او تتحمل مسؤولية اعمالها.

واذا كانت هذه هي اللهجة الموجهة للمرأة، فكيف ستقوم امرأة ثانية بانتخاب امرأة تعد في المجتمع غير مسؤولة عن تصرفاتها!
ونرى اساءات اكبر من بعض الصحفيين لمكانة المرأة ولجهودها في محاولة الفوز في الانتخابات. فيكتب باستهزاء "محرر الشؤون النيابية" في صحيفة اسبوعية في عنوان كبير "حريم الاردن" يطالبن بالتمييز للوصول الى البرلمان.^{١٥}

فالمرأة ليست هي السبب في عدم انتخاب امرأة بل هي تعرف تماما مدى الغبن الذي تعاني منه امرأة مثلها ومدى استقواء القوانين على ابسط حقوقها. والامر ليس وصول امرأة او رجل الى قبة البرلمان لتغيير قوانين مسيئة للمرأة ومكانتها، بل وصول

^{١٤}(رنا حسيني وعليا حمزة، الرأي، 6 كانون اول، 2001)
^{١٥}(شبحان، 18، تشرين ثاني/2000).

أشخاص يؤمنون بتطور المجتمع ويستطيعون تغيير قوانين تنتهك حقوق الإنسان
والمرأة بشكل خاص.

المرأة في المجلس النيابي:

في منتصف آذار من العام 2001، حصلت انتخابات تكميلية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الثالثة، عمان، وسط مؤشرات على ان غالبية النواب سيختارون سيدة.^{١٢٦} واختيار امرأة كانت فكرة تشغل بال الجميع في ذلك الوقت، فقد دعا لها اصلا زعيم عشائري متنفذ في المجلس وهو مؤشر يعزز فرصة هذا الاختيار الذي مال اليه النواب الليبراليون فيما وجد معارضة حقيقية من قبل اغلبية النواب الوسط.

وبعد اليوم الاول من تسجيل طلبات الترشيح، تبين ان هناك خمس سيدات ترشحن من بين اربعة عشر طلبيا. ووصف الصحفي بسام بدارين الموقف بقوله ان "السيدات الخمسة يطمحن لأول مرة "بنظرة حنان" من قبل برلمان الذكور تسمح لاحدهن باشغال كرسي النائب المتوفي ولو الى فترة مؤقتة حيث يتبقى من عمر الدورة العادية للبرلمان ما لا يزيد عن ثلاثة اسابيع في احسن الاحوال بعد اتمام كافة الاجراءات".^{١٢٧} وقد ترشحت بثينة جردانة ونهى معاينة وسمير الحاج حسن وريم خرفان وعائشة الرازم وجميعهن من السيدات الناشطات.

وبالفعل فقد تم انتخاب السيدة نهى المعاينة كنائب، ولم يكن لها الوقت الكافي للناس لمعرفة فقد حل البرلمان في شهر تموز من ذلك العام.

وفي مقال شبه ساخر لباتر وردم بعنوان "حرص" مجلس النواب على "حقوق" المرأة، يقول الكاتب ان "تعيين" سيدة في مجلس النواب من بين المرشحين الذين تقدموا للترشيح للمقعد الشاغر لا يعكس تطورا حضاريا في الذهنية الذكورية التي لا تؤمن بمشاركة المرأة في العمل السياسي بقدر ما هو نوع من الصفة لاظهار المجلس الحالي بمظهر "المتحضر" كإحدى الذرائع للتمديد باعتبار ان الانتخابات الشعبية قد لا تساهم في حصول المرأة على مقاعد في البرلمان.^{١٢٨}

فالنواب انفسهم ليسوا مهتمون بوصول المرأة بقدر اهتمامهم ببقائهم في المجلس. لكن المرأة الوحيدة التي فازت رغما عن انف الذكورية هي توجان فيصل.

وتوجان فيصل هي شخصية مثيرة للجدل بشكل كبير، وقد خاضت الانتخابات النيابية لعام 1989 ولم تنجح وحوربت وقتها وتم اتهامها بالردة. وعادت الكرة في انتخابات 1993 ونجحت بـ1885 صوتا. وحصلت على ما يقارب الـ5000 صوتا في انتخابات 1997 ولكن لم تتوفق.

^{١٢٦}(ماهر ابو طير، الدستور، 19 آذار، 2001).
^{١٢٧}(القدس العربي 13 آذار، 2001).
^{١٢٨}(الدستور- 18 آذار 2001).

منذ البداية، حسمت توجان امرها انها لا تمثل قضية امرأة بل تمثل هموم مجتمع. وهذا بالفعل ما حصل. لكن اثارها للقضايا الخلافية بصراحة وبحدة على مدى اربع سنوات قد جعل لها خصوما كثيرين ربما قد ساعدوا على هزيمتها (المشرفة) في العام 1997.

وتختلف الآراء حول اداء توجان في البرلمان كالمرأة الوحيدة التي استطاعت ان تفوز. فالبعض يتهمها بعدم الدبلوماسية والحذية في برلمان الرجال بينما يجد آخرون ان كثير من القضايا التي اثارها توجان فيصل لم يستطع الكثير من البرلمانيين اثارها رغم علمهم بها.

"انا معروفة في تاريخي السياسي وقبلها الاعلامي انني اعطي الاولوية للحقل الذي لم يطأه غيري"، كما قالت السيدة توجان فيصل في حديث لها لصحيفة السبيل. "والقضايا التي اثيرها هي القضايا التي لم تثر اصلا، ولم تفتح، وتكون هذه القضايا مفصلية، من باب اولى ان اثيرها انا طالما غيري يستتكف ويبتعد عنها باعتبارها مناطق خطر او مناطق حساسة. ففي كل تاريخي كنت كذلك وهذه ليست اول مرة، فمثلا عندما فتحت عام 1984 محاولة تعديل قانون الاحوال الشخصية وهذا حقل الغام بحد ذاته والاساءة للطفل حقل اخر ملغوم لايفتح في العالم العربي كله، وكذلك قانون العقوبات بالنسبة لما يسمى بجرائم الشرف، وراينا الان مآسيها وقد فتحت قبل انتخابات العام 1989".^{٣٣} وهددت النائب توجان فيصل باللجوء الى جهات اجنبية- بعد العربية - اذا لم يصدر حكم لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الحكومة بسبب اقدم الاخيرة على حل البرلمان.

وقالت ان حل البرلمان يتناقض مع مواد الدستور، مشيرة الى انها استشارت عددا من كبار القضاة والمحامين في العالم العربي المشهود لهم في القانون الدستوري، وايدوا ما ذهبت اليه.^{٣٤}

وخاضت السيدة توجان معارك كثيرة واتهمت الكثيرين واتهمها آخرون. وكان وجودها في البرلمان عصبيا، لكنها نجحت في تغلبها على المشاكل بدون ترجل، الا فيما يبدو خسارتها في انتخابات 1997 فكانت على الأرجح مؤلمة جدا.

^{٣٣}(السبيل، 13 شباط 1995).

^{٣٤}(علاء الدين حماد، السبيل 7-13 تشرين أول، 1997، ايضا استندت توجان على ان حل البرلمان جاء بناء على المادة "34" ، فيما يفصل هذه المادة المواد "73"، "74" والتي تتحدث كلها عن حالات استثنائية في حل البرلمان، وتؤكد ان الدستور وتعديلاته لا تتحدث عن اي حل للبرلمان قبل انتهاء مدته. وينص الدستور على ان مدة البرلمان اربع سنوات شمسية، كما ينص على ان " تجري الانتخابات في الاربعة اشهر الاخيرة التي تسبق انتهاء مدته"، الامر الذي يعني - حسب قول توجان - استمرار وجود البرلمان اثناء الانتخابات اللاحقة ولا يعني ذلك حل البرلمان بل يعني ان مجلسا يسلم مجلسا).

قانون الانتخاب:

لم ينجح أي من المجالس النيابية الثلاثة على مدى اثني عشر عاما بدراسة وقرار قانونا للانتخابات متوافق ورغبات المجلس والمجتمع، رغم ان كل تلك المجالس اعلنت عن نيتها مرارا وتكرارا بمناقشة وتغيير قوانين الانتخاب المؤقتة التي تفرضها الحكومات في ظل غياب البرلمان.

وكانت مراوغة الحكومات فيما يخص القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني كالانتخاب والصحافة والاجتماعات العامة تأتي ثمارها، رغم امتعاض الكثير من السياسيين والمدافعين عن حقوق الانسان من تسلط الحكومات واساءة استخدامها لحقها المشروط.³³

فبالاجمال، جاءت هذه القوانين التي تعتبر العمود الفقري لتطور المجتمع وحفظ الحقوق الاساسية للافراد في المجتمع واساسية لجذب الاستثمارات الخارجية، قمعية ومتركة على مصالح فئة قليلة. وغالبا ما استغلت الحكومات المتعاقبة منطوق بعض الجهات المحافظة في فرض هكذا قيود.

بالنسبة لقانون الانتخاب، فقد عدل في العام 1989 فور عودة المسار الديمقراطي، وتم تعديله ايضا في العام 1993 من قبل حكومة عبد السلام المجالي بعدما قامت بحل مجلس النواب ليصبح قانون الصوت الواحد. وقام البرلمان الثاني عشر بإقراره كقانون دائم في العام 1996 كخطوة اولى نحو صياغة وقرار قانون عصري، حسبما وعدت بذلك حكومة عبد الكريم كباريتي في ذلك الحين، ولم يتحقق أي من تلك الوعود.

ثم اخيرا جاءت حكومة علي ابو الراغب وشرعت في اجراء حوار مع مجلس النواب الثالث عشر حول قانون الانتخاب معطية وعودا بمناقشة وطنية حول القانون ليصبح قانونا عصريا ايضا. الا انها ايضا ماطلت بمناقشته وتم حل البرلمان وفرضت قانون مؤقت اخر للانتخاب لعام 2001 بدون مشاورة النواب او السياسيين او قوى المجتمع المدني. وهذا ليس امرا غريبا في الاردن، لكنه يعبر عن حالة فقدان الثقة بين قطاعات المجتمع والدولة. فطيلة اثني عشر عاما، لم يتوقف الجدل حول قانون الانتخاب، بل على العكس، كانت الطروحات تزداد والتحاليل تملأ الصحف. لكن الحكومات تجاهلت مطالب الناس ولم تشاور اهل الخبرة واصرت على الدوام ان تصيغ القانون حسب رؤيتها للامور.

³³(وفقا للدستور، يحق للحكومة ان تصدر قوانين مؤقتة في غياب البرلمان، لكن يجب ان تكون هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك. ان ما يحصل في الغالب ان الحكومات تصدر قوانين مؤقتة في الاغلب لقمع الحريات وفرض قيود على المجتمع اذا ما شعرت بمعارضة او استياء من سياساتها).

وكان تعليق احد الكتاب يحذوه الامل والتأمل بأن حكومة علي ابو الراغب ستستمرج اراء المجتمع يمثل الكثير من تطلعات الاخرين: "أن حكومة المهندس علي أبو الراغب وعدت بتحسين القانون الساري المفعول، وتطويره، بحيث يعزز التوجه الديمقراطي، ويعمل على تحفيزه كي تتمكن من مواكبة العصر"، كان تعليق الكاتب فخري قعوار. "ولذلك فإننا مع إعادة النظر بقانون الانتخاب وإقرار مشروع قانون متقدم، حتى لو كان يتضمن تحقيق مصلحة انتخابية لبعض النواب الحاليين، ونرفض بشدة أن تجري الانتخابات القادمة على أساس قانون مؤقت، على غرار ما فعلته مجموعة من الحكومات المتعاقبة السابقة." ^{١١١}

لكن الرفض من الكتاب والمجتمع المدني لم يكن له تأثير على قرارات الحكومة ولم تعط أي فرصة للبرلمان لإقرار القانون رغم معارضة واسعة للقوانين المؤقتة وقانون الصوت الواحد بشكل خاص. فرفضت أحزاب المعارضة - أربعة عشر حزبا معارضا من بينهم جبهة العمل الإسلامي - في مذكرة إلى لجنة النواب القانونية قانون الصوت الواحد والكويتا وطالبت في تشرين الاول من العام 2000 ^{١١٢} بنظام انتخابي مختلط. وأكدت على ضرورة اعتماد الانتخاب المختلط بديلا لمبدأ "الصوت الواحد" واقترحت الأحزاب في مذكرتها إعطاء الحق لكل ناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة للتصويت على مستوى الوطن أو القائمة بجانب التصويت إلى مرشح الدائرة الانتخابية، حسب برامج انتخابية تتقدم بها الأحزاب أو التجمعات الأخرى البرامجية. وشددت على ضرورة أن يكون الإشراف على العملية الانتخابية من قبل لجنة مركزية قضائية تتلقى الشكاوى وتقوم بالإشراف الرقابي على سير الانتخابات.

واقترحت زيادة عدد المقاعد النيابية إلى 120 مقعدا توزع على دوائر انتخابية يكون لكل دائرة من 2-3 مقاعد يتم انتخابها وفق الأسلوب المختلط. كما اقترحت إلغاء الكوتا على أن تشتمل القوائم البرامجية أو الحزبية مرشحين يمثلون هذه الفئات بشكل عادل، وان تكون دوائر البادية دوائر انتخابية عادية وذلك حسب التقسيمات الادراية الخاصة بها.

ونبهت الأحزاب إلى أن الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب جاءت خالية من أي شرط يتعلق بمستوى التعليم الذي يجب توفره في المرشح، مع ان

^{١١١} (فخري قعوار، الرأي، 22 نيسان، 2001، تصويب قانون الانتخاب).
^{١١٢} (عمر العساف، الرأي، 7 تشرين أول، 2000)

مهمته في الرقابة والتشريع مهمة لا يستطيع ممارستها دون أن يتمتع بحد مناسب من التعليم. ^{ببب}

وبالفعل، لقد تم ادماج معظم مطالبات الاحزاب في القانون المؤقت الجديد فيما عدا مبدأ الصوت الواحد والذي ما يزال يثير الكثير من الانتقادات على كل المستويات. فالقانون يكرس العشائرية كما يرى المحللون ويضعف قدرة المرأة والاحزاب على الوصول للبرلمان، اضافة الى انه لا يلبي طموحات الناس في قانون عصري وعادل يضمن حقوق متساوية للاردنيين.

ففي حديث لبرنامج وجهها لوجه، أكد رئيس الوزراء الأسبق طاهر المصري بأن الصوت الواحد اضعف مجلس النواب الحالي حيث تم إقرار القانون بطريقة غريبة لان أهدافه كانت سياسية، وان المجلس النيابي ليس عنوانا للديمقراطية. وباعتقاد المصري فإن إقرار الصوت الواحد كان مرتبنا مباشرة بمعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية الأمر الذي سبب تداخلا غير معروف ومبررا لمثل هذا التوجه الذي جاء مخالفا للدستور. وطالب المصري بقانون انتخاب عصري يلبي طموحات المواطنين وتنمية المواطنين وتنمية الأحزاب السياسية وتقوية مؤسسات المجتمع المدني لتقوم بدورها على اكمل وجه. ^{تتت}

وكانت هذه مطالبات القوى السياسية على مدى عقد. وشهد العام 2001 مسلسل ماطلات الحكومة لمناقشة قانون الانتخاب في البرلمان. فقد بدأت مناقشات اللجنة القانونية في مجلس النواب في اواخر العام 2000 تم خلالها بحث عدد من الموضوعات المتعلقة بمشروع قانون الانتخاب والملاحظات التي وردت من الأحزاب حول بعض مواد "بهدف الخروج بقانون عصري يلبي طموحات الأطياف السياسية على كامل مساحة الوطن". ^{ثتث}

وغابت الاخبار عن مشروع قانون الانتخاب حتى موعد الجلسة الاستثنائية عندما شهد مجلس النواب "استنفارا نيابيا" من اجل إقرار مشروع قانون الانتخاب الموجود

^{ببب} وكانت اللجنة القانونية في مجلس النواب قد دعت جميع الفاعليات والهيئات السياسية والحزبية والأكاديمية والنقابية ومؤسسات المجتمع المدني إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة مشروع القانون بغية التعرف على جميع وجهات النظر لوصول إلى مشروع عصري ديمقراطي.

وطلبت اللجنة من هذه الفعاليات والأحزاب تقديم مذكرات وملاحظات مكتوبة بهذا الشأن ليسهل مناقشتها والتداول حولها. والأحزاب التي تقدمت بالمذكرة إضافة إلى حزب جبهة العمل الإسلامي هي: حزب الجبهة العربية الأردنية الدستورية، والبعث العربي التقدمي وجبهة العمل القومي والوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني والحزب التقدمي والبعث العربي الاشتراكي الأردني وحزب العمل القومي والأنصار العربي الأردني وحزب الأرض العربية وحزب الشعب الديمقراطي الأردني والحركة القومية الديمقراطية الشعبية وحزب الفجر الجديد).

^{تتت} (الرأي، 5 أيار، 2001).

^{ثتث} (الدستور، 10 تشرين أول، 2000).

بحوزة اللجنة القانونية في مجلس النواب، بعد أن كانت غالبية النواب مع تجميد البحث في القانون. ^{٢٢٢} لكن في ايار، اصبح مجلس النواب "حائرا في التعامل مع قانون الانتخاب الجديد!" ^{٢٢٣}

"لم يبق سوى أن نفتح بالمندل أو نخط بالرمل أو نلجأ لقارئة الفنجان لنعرف ماذا يخبئ لنا القدر بشأن قانون الانتخاب وموعد إجراء الانتخابات النيابية،" كان تعليق النائب بسام حدادين. ^{٢٢٤}

أكد رئيس الوزراء علي أبو الراغب في ذلك الحين أن قانون الانتخابات الموجود حاليا في مجلس النواب ما زال محور المناقشة بين جميع الكتل النيابية والحكومة لغايات الوصول إلى اتفاق تشارك فيه جميع الأطراف لنأمل إقراره من قبل مجلس الأمة كونه صاحب السلطة التشريعية.

في حديث لبرنامج "ملفات ساخنة" الذي قدمه الزميل عريب الرنتاوي، وبثه التلفزيون الأردني، أكد رئيس الوزراء علي أبو الراغب بأن القانون وضمن الإجراءات الجديدة لتحديثه وتطويره مع بقاء مبدأ الصوت الواحد. أما فيما يخص مقترحات بشأن الكوتة النسائية والقائمة الحزبية النسبية فأكد الرئيس في نفس الحديث ان هناك متابعة متواصلة من جلالة الملك عبد الله لهذا الموضوع. وأشار إلى التزام الحكومة ملزمة أمام مجلس النواب بإصدار القانون الذي يعتبره ملكا لمجلس النواب وليس الحكومة. ^{٢٢٥}

ولم يحدث شيء من هذا!

توقفت المشاورات فجأة حول قانون الانتخاب وتراجع النواب بصورة لافتة عن الوصول لحالة توافقية لماهية القانون المطلوب. وبات من المؤكد في ذلك الحين أن لا يناقش مجلس النواب، الذي شارف على إنهاء دورته الاستثنائية، مشروع القانون الموجود لدى اللجنة القانونية. ^{٢٢٦}

بعد اقل من شهرين، فرضت الحكومة مشروعها بعد دراسة "اليومين" فقط، ورفع مجلس الوزراء مشروع قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001 الجديد الذي اقره "بعد

^{٢٢٢} طاهر العدوان، الدستور 30 نيسان، 2001).

^{٢٢٣} (العرب اليوم، 6 أيار، 2001).

^{٢٢٤} (الرأي 23 أيار، 2001).

^{٢٢٥} (يوسف المشاقبة، الرأي، 30 أيار، 2001).

^{٢٢٦} (راكان السعايدة، العرب اليوم، 25 أيار، 2001).

نقاش مستفيض على مدار جلستين صباحية ومساءية" إلى الملك عبد الله الثاني ليقترن القانون بالإرادة الملكية. ^{دد}

وهكذا نجحت الحكومة في دراسة وتجهيز القانون من خلال "جلستين مكثفتين" بينما لم يكن هناك الوقت الكافي لمجلس النواب لقرار القانون خلال اربع سنوات.

ملامح القانون المؤقت الاخير:

- خفض سن الناخب إلى 18 سنة بدلا من 19 عاما المعمول به الآن.
- لا يتضمن كوتا نسائية.
- الابقاء على مبدأ الصوت الواحد.
- صرف البطاقات الشخصية التي تخول الناخب الإدلاء بصوته في أي مركز يشاء داخل الدائرة الواحدة .
- الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يطبق لأول مرة في الأردن.

وتم تأجيل الانتخابات بحجة ان الحكومة بحاجة لـ10 اشهر للتحضير قبل الانتخابات. ^{زز}

وأكد د.عوض خليفات وزير الداخلية أن إجراء الانتخاب أمر متعذر في العام 2001 "ما دام القانون حدد نوعية البطاقة الانتخابية الممغنطة والتي يحتاج تجهيز مليونين و760 ألف بطاقة منها إلى خمسة اشهر ويتم توزيعها مجانا على المواطنين". ^{سس}

^{دد}(حمدان الحاج، الدستور 18 تموز، 2001).
^{زز}(سامي محاسنة، العرب اليوم 25 تموز، 2001).
^{سس}(المصدر السابق).

ملامح قانون الانتخاب المؤقت

ويوادر المجلس النيابي القادم !! ششش

القاضي ايناس الخالدي

بمراجعة قرار مجلس الوزراء الذي تضمن التنسيب بتأجيل الانتخابات نجد انه قد عزى مبرر التأجيل إلى أن قانون الانتخاب المؤقت تضمن تعديلات جوهرية تتطلب اتخاذ إجراءات متعددة وعلى فترات زمنية متلاحقة من حيث إعداد الجداول الانتخابية النهائية حسب تقسيم الدوائر الانتخابية وإصدار البطاقات الشخصية ولأن هذه الأمور وما يرتبط بها من إجراءات يقتضيها القانون تستدعي وقتا كافيا لإنجازها واستكمالها وتشكل بمجموعها ظرفا قاهرا يرى معه مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام لمجلس النواب في الوقت المحدد أمر متعذر وباعتقادي أن المبرر الذي استند إليه مجلس الوزراء من حيث المفهوم القانوني لا يشكل ظرفا قاهرا إذ أن الظرف القاهر هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه" انظر قرار محكمة التمييز رقم 97/28 صفحة 4581 المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1997" وبالتالي أن مبررات تأجيل الانتخاب العام لا يمكن التسليم بأنها قانونية إنما مبررات إجرائية وادارية في المقام الأول هذا من جانب ومن جانب آخر أن الفترة ما بين تاريخ الحل للمجلس وموعد إجراء الانتخابات العامة للمجلس النيابي القادم فترة تتجاوز الأربعة اشهر المحددة دستوريا وإذا كان من صلاحيات جلالة الملك حسب أحكام المادة 4/73 من الدستور الحق بتأجيل إجراء الانتخابات استنادا للظروف القاهرة التي قدرها مجلس الوزراء فان الفقرة 5 من ذات المادة قد أشارت إلى أن استمرارية الظرف القاهر تدفع بمجلس الوزراء إلى إصدار القرار بإعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد حيث يتولى الملك بناء على هذا القرار بإعادة المجلس ودعوته للانعقاد حيث يعتبر المجلس قائما من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته وبتقريب أحكام الفقرات 4،5 من المادة 73 والفقرات 1،2 يلاحظ أن فترة الظرف القاهر يتوجب أن تكون مدة قصيرة نسبيا لا تتجاوز الأربعة اشهر فإذا ما تجاوزت وجب على مجلس الوزراء في ظل تأجيل إجراء الانتخابات العامة واستمرارية الظرف القاهر لمدة أطول من المدة المذكورة أن يصدر قرار بإعادة المجلس المنحل للانعقاد حتى لا يحصل غياب تشريعي إذ أن صلاحية مجلس الوزراء في إصدار القوانين المؤقتة بنص المادة 1/94 لا تكون إلا في الأمور التي تستوجب تنظيما تشريعيًا ولا تدخل في إطار مفهوم التدابير الضرورية لا يمكن أن يصدر بها مجلس الوزراء قانونا مؤقتا وان كانت ذات أهمية ملحة مما يعني ضرورة دعوة المجلس المنحل للانعقاد وبعقادي أن المدة المقررة لبدء الانتخابات مدة طويلة نسبيا وقد تستدعي إصدار القرار بإعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد.

ملحق

قانون الانتخاب مصرص

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بإصدار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 . وبموجب القانون الجديد تم تخفيض سن الناخب من 19 سنة إلى 18 سنة وإصدار بطاقة ممغنطة مجانية من دائرة الأحوال المدنية يتم الاقتراع بموجبها مشاركة القضاء في لجان الاقتراع والفرز. كما تضمن ولأول مرة عقوبات على من يدعي الأمية عند عملية الاقتراع مثلما أعطى الناخب حق الاقتراع في أي صندوق ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة .

وفيما يلي نص الإرادة الملكية السامية ونصوص القانون المؤقت:

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة 1/ من المادة 94/ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 17 تموز، 2001 نصادق بمقتضى المادة 31/ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بوضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده قانون مؤقت رقم 34/ لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب.

القانون:

المادة 1/ يسمى هذا القانون / قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2001 / ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة 2/ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .
الوزارة / وزارة الداخلية
الوزير / وزير الداخلية.
الحاكم الإداري / المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء .
الدائرة / دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها .
الأردني / كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.
الناخب / كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
المقترع / كل ناخب يمارس حقه الانتخابي
المرشح / كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.
النائب / كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.
الدائرة الانتخابية / كل جزء من المملكة خصص له مقعدا أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استنادا لأحكام القانون.
منطقة الاقتراع الفرعية / كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو عدة مراكز للاقتراع.

مركز الاقتراع والفرز / المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرته الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز من قبل لجنة أو أكثر.

اللجنة العليا / اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الوزير وفقا لنص الفقرة / أ / من المادة /24 / من هذا القانون.

لجنة الدائرة الانتخابية / اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من الوزير وفقا لنص الفقرة /ب/ من المادة /24/ من هذا القانون.

البطاقة / البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

المقيم / الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرته الانتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيه لمجرد تغييره عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة.

حق الانتخاب

المادة /3/ أ / لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب/ يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج/ يحرم من ممارسة حق الانتخاب 1/ من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

2/ من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

3/ من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملها عفو عام أولم يرد له اعتباره.

4/ من كان مجنوناً أو معتوهاً.

المادة /4/ لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد. جداول الناخبين.

المادة /5/ أ/ 1/ تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

2/ يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معزراً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير.

ب/ على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها بعد اكتسابها الدرجة القطعية والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية.

ج/ على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جدول الناخبين المسجلين فيها.

د/ على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معزراً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها.

هـ/ على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية.

و/ يقوم الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

ز/ لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح/ ولكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة ز من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ط / 1- على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين ز و ح من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

2- وعلى الدائرة تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين.

ى/ تكون القرارات للطعن بها لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها وعلى المحكمة الفصل وتبليغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها.

ك/ على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية.

المادة 6/ تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية. الترشيح لعضوية مجلس النواب.

المادة 7 / بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة / أ / من المادة / 34 / من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة / 8 / يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ / أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب/ أن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

ج/ أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.

د/ أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.

هـ/ أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

و/ أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ز/ أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام.

ح/ أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص
ط / أن لا يكون مجنونا أو معتوها.

ي/ أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ك / أن لا يكون منتميا لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة /9/ لا يجوز للموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة الذين يتقاضون راتبا من خزينة الدولة أو الصناديق العامة التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها كما لا يجوز لموظفي الهيئات الدولية وأمين عمان ورؤساء المجالس البلدية والموظفين في أمانة عمان الكبرى والبلديات أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدموا استقالتهم قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها.

المادة /10/ لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة.

المادة / 11 / يبدأ الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوما ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها.

المادة /12/ على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ خمسمائة دينار يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد.

المادة /13/ يقدم طلب الترشيح على نسختين ومن ذات الشخص طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنموذج الذي يقرره الوزير مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويعطى مقدم الطلب إشعارا باستلام طلبه.

ب/ على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ج/ إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره معززا بعبارة واضحة ومحددة حصرا وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعيا غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها.

2/ يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

د/ لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند رقم 2 من الفقرة ج من هذه المادة وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ

تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

هـ/ على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فرو تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند رقم 2 من الفقرة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة 14/ يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل 72 ساعة من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية وعليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة 15/ إذا تبين أن عدد المرشحين في القائمة النهائية في أي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية.

المادة 16/ تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين.

المادة 17/ أ/ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح.

ب/ يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية ألا يتعدى بما يلي:

المادة 17/ أ/ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح.

ب/ يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التيقّد بما يلي:

1/ الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2/ احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3/ الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

4/ الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

5/ الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.

ج/ يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة 18/ أ/ للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفي هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب/ لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

ج/ يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د/ لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات وسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

ه/ يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

المادة 19/ يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة 20/ يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

العملية الانتخابية

المادة 21/ يكون الاقتراع عاما وسريا ومباشرا.

المادة 22/ على الرغم مما ورد في المادة 7 من هذا القانون للوزير أن يعين يوما خاصا لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب المصلحة العامة.

المادة 23/ تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية وتشمل في عضويتها.

أ/ أمين عام وزارة الداخلية.

ب/ مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ج/ قاضيا من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

د/ مدير المديرية المختصة في الوزارة ويعين الوزير سكرتيرا لهذه اللجنة.

المادة 24/ أ/ تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج/1/ يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام الوزير / اقسام بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام.

2/ ويقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين نفسه أمام المحافظ.

المادة 25/ أ/ على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام إعداد جدول الناخبين النهائية قرارا ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضروريا يتضمن ما يلي:

1/ تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب فرعية.

2/ تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل منطقة انتخاب فرعية مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.

ب/ تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجرى بعد عملية الانتخابات العامة مناطق الانتخاب الفرعية ومراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة 26 أ / تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز وتولف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الثانية وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر جميعهم من موظفي الحكومة على أن تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة.

ب/ يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية القسم المنصوص عليه في الفقرة /ج/ من المادة /24/ من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.

ج/ إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه.

المادة /27/ يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساءً ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك.

المادة /28/ لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض إداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب.

المادة /29/ على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية . وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وان يطلب من رجال الأمن إخراجه منه بالقوة إذا رفض ذلك.

المادة /30/ يجري الاقتراع على الأنموذج الخاص الذي يعتمده الوزير على أن يكون مختوماً بختم الدائرة الانتخابية وموقعا من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة /31/ يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير.

المادة /32/ على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاق الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة /33/ يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.

المادة /35/ يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع أو الفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي..

أ/ يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.

ب/ يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويتها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية.

ج/ يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويتها بختم البطاقة في المكان المخصص لذلك.

د/ يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد عضويتها المقترح ورقة الاقتراع.

ه/ يقوم المقترح بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد.

و/ يعود الاقتراع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من هيئة الاقتراع والفرز والحاضرين.

ز/ يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته مختومة بالختم المائي.

المادة 26/ يتم اقتراع الناخب الأمي على الوجه التالي..

أ/ يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.

ب/ يعلن الناخب الأمي انه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية.

ج/ يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين أن الناخب أمي وإذا ثبت لرئيس اللجنة بان الناخب غير أمي خلافا لادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته.

د/ يسجل في الجدول اسم الناخب ورقمه الوطني وانه أمي ويؤخذ توقيعه أو بصمته على ذلك.

هـ / يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمى اسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري همسا لا يسمعه أحد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويتها.

و/ يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد الأمي انتخابه على ورقة ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق.

ز/ يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته مختومه بالختم المائي.

المادة 37/ تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذه القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

المادة 38/ بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يمت توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

أ/ عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع من المسجلين في الجدول الخاص بالصندوق.

ب/ عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلقت وسبب ذلك.

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج.

المادة 39/ يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور وتنظم اللجنة محضرا على نسختين وفقا للأنموذج الذي يعتمده الوزير للدائرة الانتخابية يتضمن الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة 40 / إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب لذلك المرشح إذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس.

المادة 41 أ/ تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية..

1/ إذا كانت غير مختومة بختم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

2/ إذا تضمنت الورقة بالإضافة إلى اسم المرشح عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.

3/ إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليه.

4/ إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح.

ب/ كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق لاغيا إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق فيه تزيد أو تنقص بنسبة أكثر من 5% من عدد المقترعين في ذلك الصندوق.

المادة /42/ تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار قطعياً.

المادة 43 أ/ بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً على نسختين توقعان من رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن ما يلي:

1/ عدد المقترعين في الصندوق.

2/ عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

3/ عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة.

ب/ يرفق بالمحضر المنصوص عليه في الفقرة أ/ من هذه المادة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة /44/ تجري عملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح أو إعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية التي تقوم بدورها برفعها إلى الوزير.

المادة /45/ يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد نيابي وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

المادة 46 أ/ يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب/ يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

ج/ تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

جرائم الانتخاب.

المادة / 47/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلا العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية..

أ / احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.

ب/ انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج/ استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د/ ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.

هـ / حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.

و/ الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض وأساء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.

ز/ التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.

ح/ العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه.

ط/ ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد 17، 18، 19، 20 من هذا القانون.

المادة 48/ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولاتزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولاتزيد عن خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة 49/ إذا ارتكب أي عضو من الأعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذه القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على ألف دينار أو بكلا الحالتين العقوبتين / تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.

ب/ أورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في اعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج/ استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د/ أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ / لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و/ قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز/ امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة 50/ كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولاتزيد عن مائتي دينار أو بكلا العقوبتين.

المادة 51/ تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.
أحكام عامة

المادة 52/ تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 53/ يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 54/ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 55/ يلغي قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم /22/ لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديلات وجدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الملحق به وما صدر بمقتضاه من أنظمة وتعليمات.

المادة 56/ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مؤسسة الارشيف العربي

Arab Archives Institute

aaainstitute@gmail.com